جامعة عمار ثليجي – الأغواط –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

# نظام المحلفين في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

. إعداد الطالبة:

* زيان فاطمة.

. إشراف:

* أ. ملياني عبد الرحمان حميد.

لجنة المناقشة:

- د. بركات بهية ..... رئيسا
- الأستاذ ملياني عبد الرحمان حميد ..... مشرفا ومقررا
- الأستاذ خطوي مسعود ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعيـــة 2020/2019

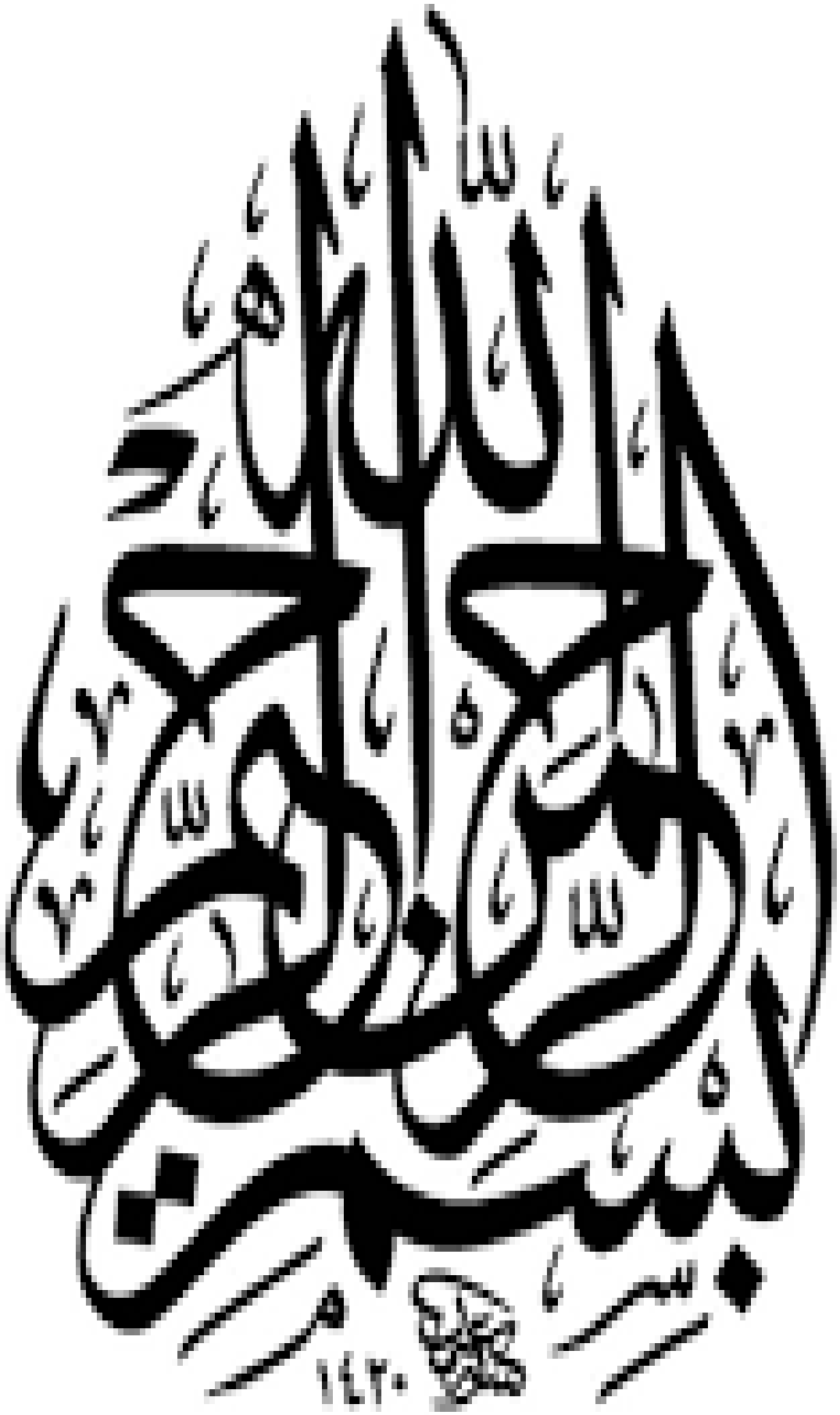
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

# الشـــكـــــــــر

بعد إنجاز هذه المذكرة المتواضعة

فإني أحمد الله سبحانه وتعالى على أن وفقني في إتمامها

أتقدم بجزيل الشكر لأسرة قسم الحقوق بجامعة عمار ثليجي

وأساتذتها الأفاضل

وأخص بالذكر الاستاذ المشرف عبد الرحمان ملياني الذي

منحني كل ثقته وكان نعم المشرف بتوجيهاته ونصائحه

القيمة التي أسداها لي لإعداد هذه المذكرة

اعترافا مني بجميله وتقديرا لكرم أخلاقه

فجزاك الله عني كل خير

# الإهـــــــداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى جميع أفراد أسرتي

وأخص منهم بالذكر والداي العزيزان أطال الله في عمرهما

الى إخوتي الأعزاء

إلى جدي الغالي حفظه الله ورعاه ...

- **المختصرات:**

**ص:** الصفحة

**و.م.أ:** الولايات المتحدة الأمريكية

**ق.إ.ج.ف:** قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

**ق.إ.ج.ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

**ج.ر.ع:** جريدة رسمية عدد

**د.ط:** بدون طبعة

# مـــقـــــدمـــــــــة

إنّ قانون الإجراءات الجزائية له طبيعة خاصة، فهو ينظم مصالح الأفراد والجماعة في وقت واحد، بحيث تعد قواعده قواعد آمرة لا يجوز التنازل عنها ولا العمل بما يخالفها، وأي تجاوز لهذه القواعد تعد باطلة، حيث أنه لا يكفي وجود قانون العقوبات و الذي بدوره يبيّن الجرائم وعقوبتها، بل لابد من وجود قانون إلى جانبه يوضح الإجراءات الجزائية المتبعة خلال فترة التحقيق والمحاكمة لتنفيذ العقوبة الملائمة للجريمة لضمان محاكمة عادلة للمتهم.

إنّ الحق في محاكمة عادلة يعدّ أحد دعائم حماية حقوق الانسان على المستوى الدولي والوطني، فقد حظي هذا الحق بعناية خاصة، وهو ما تؤكده المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، بحيث يعتبر الحق في المحاكمة العادلة للمتهم من الحقوق الأساسية للإنسان التي ينبغي احترامها و ضمانها في مرحلة المحاكمة كمرحلة أخيرة ومصيرية بالنسبة للمتهم، ومن الطبيعي أن يرتفع سقف الضمانات إذا كانت الجريمة المتابع بها لها وصف جنائي، لما يرافقها من تشديد في العقوبة المسلطة على المتهم وفي الآثار المترتبة عنها، لذلك فقد تبنى المشرع الجزائري في تعديله لسنة **2017** لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون **17-07** ولأوّل مرة نظام التقاضي على درجتين في الجنايات، وألزم قضاة محكمة الجنايات بتسبيب أحكامهم كما رفع من عدد المحلفين لتصبح محكمة الجنايات محكمة شعبية ذلك لتغلب العنصر الشعبي في التشكيلة.

تعود أسباب اختيارنا لموضوع "**نظام المحلفين في القانون الجزائري**" هو إلى رغبتنا وميولنا في دراسته والبحث فيه، وكذا باهتمامنا الكبير بالمواضيع الإجرائية أكثر من المواضيع النظرية، كما نرجع اختيارنا لهذا الموضوع كونه طرأ عليه عدة تعديلات جاء بها القانون الجزائري مؤخرا لإصلاح محكمة الجنايات، بالإضافة إلى أننا كنا نستهدف البحث في مواضيع لم تستهلك بكثرة حتى لا نجد أنفسنا أمام تكرار ومعالجة نفس الدراسات السابقة .

يعتبر نظام المحلفين أحد أهمّ المواضيع، ويستمد هذهالأهميةكونه يكفل تطبيق مبدأ أساسي من مبادئ الديمقراطية المتمثل في حرية اشراك المواطنين في أحد أهم السلطات في الدولة ألا وهي السلطة القضائية، ليندرج هذا المبدأ في نطاق الحقوق و الحريات العامة،

ونظرا لأهميته قام المشرع الجزائري بإشراكه في محكمة الجنايات بالأغلبية،كما اعتمدت عليه فيقسم الأحداث، فسميت محكمة الجنايات بالمحكمة الشعبية نسبة لوجود المحلفين في تشكيلتها.

هنالك عدة آراء مختلفة عن أصول نشأة نظام المحلفين، هنالك من يرى أن فكرة نظام المحلفين ترجع الى الشعوب القديمة وقد نشأ منذ العصور الوسطى، لذلك يعتبر نظام المحلفين عبارة عن ثمرة تطور تاريخي، و يرجع أصله إلى النورمانديين وقد انتقل الى انجلترا من خلال غزوهم لها، ثم انتقل الى الولايات المتحدة الأمريكية مع المهاجرين. كانت وظيفة المحلفين في البداية هي أن يمثلو شهود معلومات فقط، ثم تطورت وظيفة المحلف بعد ذلك من شاهد إلى قاضي وقائع، ليرسخ هذا النظام في وجدان الشعب الانجليزي كعماد للحريات وضمانة لحقوق الأفراد كحق دستوري.[1]

يكمن الهدف أو الغرض من هذا البحث في تبيان دور المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات، معرفة الأحكام و النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم نظام المحلفين، وكذامدى اعتماد المشرع الجزائري على نظام المحلفينفي تشكيلة محكمة الجنايات.

أثناء البحث عن هذا الموضوع لم يكن من السهل الحصول على المعلومات، ذلك يرجع أصلا لندرة المؤلفات القانونية والدراسات العلمية لهذا الموضوع، وكذلك الظروف الصعبة التي نمر بها حاليا خاصة في غياب الاتصال وفترة الانقطاع التي شهدناها في ظلانتشار جائحة كوفيد**19** (كورونا)، ومجمل التدابير الوقائية التي اتخذت من أجل الوقاية منه خاصة الحجر المنزلي.

في سبيل تحقيق الغرض من هذا البحث، فإنّه تمّ الاعتماد على منهجين وفقا لمقتضيات كل جزئية تم التطرق إليها، وذلك من خلال الاستعانة بالمنهج الوصفي لإعطاء وصف دقيق

---

**1-صونيةدبو، المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص09.

لنظام المحلفين في الجزائر والتشريعات المقارنة، وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل وتفحص المواد القانونية المتعلقة بالموضوع والتعليق عليها.

- **الإشكالية:**

**ما هي أصول نظام المحلفين؟ وكيف تم تطبيقه في الجزائر؟**

وعلى إثر هذه الإشكالية الرئيسية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- **كيف نشأ وتطور نظام المحلفين في الجزائر؟**
- **ماهي الأحكام الخاصة بالمحلفين؟**
- **ماهي الهيئات القضائية المعنية بتطبيق نظام المحلفين؟**

على ضوء التساؤلات المطروحة في دراستنا لموضوع نظام المحلفين في القانون الجزائري يستدعي تحليل هذا الموضوع ضمن خطة البحث التالية:

بحيث قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين، خصصنا الفصل الأوّل منه لدراسة أصول نظام المحلفين، وبدوره قسمناه إلى مبحثين، فالمبحث الأوّل يتضمن دراسة نشأة وتطور نظام المحلفين في الأنظمة المقارنة، أمّا المبحث الثاني يتضمن دراسة نشأة وتطور نظام المحلفين في الجزائر.

أمّا بالنسبة للفصل الثاني فخصصناه لدراسة تطبيق نظام المحلفين في الجزائر، والذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، تطرقنا فيالمبحث الأوّل إلى الأحكام الخاصة بالمحلفين، أمّا في المبحث الثاني فتناول الهيئات القضائية المعنية بتطبيق نظام المحلفين.

# الفصل الأول:

## أصول نظام المحلفين

يعتبر نظام المحلفين ضمانة من الضمانات التي كرسها المشرع لحماية الافراد، فنظام المحلفين في القضاء هو اشراك مواطنون عاديون في تشكيلة محكمة الجنايات مع القضاة المحترفون, يكون لهم الحق في أن يتابعو إجراءات المحاكمة و كذلك في أن يشتركو في المداولات، تكون لآراءهم نفس القيمة القانونية مع آراء القضاة، ويكون الحكم الصادر عن المحكمة سواء كان بالإدانة أو بالبراءة بناء على أغلبية آراء المحلفين مع آراء القضاة.

نظرا لمالنظام المحلفين من أهمية فقد سعت التشريعات لمحاولة اكتشاف أصل نشأة هذا النظامو ذلك ببذل عدة مجهودات، والتي من خلالها وجدت عدة آراء مختلفة عند الفقهاء حول أصول و نشأة هذا النظام.

تعتبر الجزائر من الدول المتأثرة بنظام النظام المحلفين, يتضح ذلك عند تبنيها لهذا النظام منذ استقلالها مباشرة عند صدور قانون الإجراءات الجزائية الأول في البلاد ليمر بعد ذلك بعدة تعديلات، كان أولها بتدخل المشرع الجزائري لانقاص عدد المحلفين في محاكم الجنايات في أكثر من مناسبة، ابتداءا بصدور الأمر رقم **66- 155**[1] المؤرخ في**1966/06/08** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لسنة**1966**و الذي حدد عدد المحلفين بأربعة **(04)** لينقصه المشرع في عام **1995** إلى محلفين اثنين **(02)** بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر **95-10** المؤرخ في **1995/02/25** [2] .

وعليه سنقوم في هذا الفصل بدراسة نشأة وتطور نظام المحلفين في الأنظمة المقارنة في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سندرسنشأة و تطور نظام المحلفين في الجزائر.

**1- الأمر رقم 155.66** مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48،المنشورةفي 10 جوان 1966.

**2- أمر رقم 10.95** مؤرخ في 25 فيفري 1995، يعدل ويتمم أمر رقم 155.66 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر، ع11، لعام 1995

**المبحث الأول: نشأة وتطور نظام المحلفين في الأنظمة المقارنة :**

كانت هنالك عدة جهودو محاولات في سبيل الوصول لمعرفة كيف نشأة و تطور نظام المحلفين, فهناك مجموعة من الفقهاء رأت أن أصل هيئة المحلفين تعود لأزمنة غابرة بعيدة القدم, وهناك مجموعة أخرى من الفقهاء رأت أن هذا النظام تم استعماله لأول مرة في إنجلترا في وقت بعيد قد لا تعيه ذاكرة الانسان، في هذا المبحث سنبين نشأة و تطور نظام المحلفين في كل من النظام الأنجلوسكسوني في المطلب الأول، والدول اللاتينية في المطلب الثاني، وكذا تقييم هذا النظام في المطلب الثالث.

## المطلب الأول:نشأة و تطور نظام المحلفين في النظام الأنجلوسكسوني:

عرفت معظم التشريعات الجنائية الحديثة ما يعرف بنظام المحلفين أو هيئة المحلفين إذ يعد هذا النظام أحد أهم و أبرز صور مشاركة الأفراد و المواطنين في إقامة العدالة الجنائية وهو يعد موضوع من المواضيع بالغت الأهمية بالنسبة للهيئات القضائية في التشريعات المختلفة, وقد خصصنا هذا المطلب لدراسة نشأة و تطور نظام المحلفين في كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية.

### الفرع الأول: نشأة و تطور نظام المحلفين في إنجلترا:

يمكن اعتبار نظام المحلفين في إنجلترا وسيلة من وسائل التي من خلالها تتم المحاكمات و قد تبنته مختلف التشريعات الحديثة, مفاده هيئة تتشكل من مجموعة من الأفراد والمواطنين من عامة الشعب, يشتغل هؤلاء المواطنون في وظائف و مهن أخرى غير مهنة القضاء يدخلون ضمن تشكيلة محكمة الجنايات و ذلك بعد أن توافر فيهم كافة شروط وقواعد اختيار المحلفين التي نص عليها القانون، يعود فضل نشأة هذا النظام في إنجلترا الى النورمانديين[1]وقد تتبع نشأة هذا النظام تطور وسائل المحاكمات التي كانت تستخدم قديما بين الانجلوسكسون والإنجليز والنورمانديون.

**1- النورمان أو النورمانديون(Norman):** هو اسم شعب أطلقه الهولنديون والفرنسيون والألمان على شعب من أقدم الشعوب التي استوطنت الأراضي والاسكندنافية وقد عرفهم سكان الجزر البريطانية باسم آخر هو الدانس(Danes)، ويعني اسم النورمان رجال الشمال وربما كانت اختصارا قديما للكلمة الإنجليزية (Northman).

كانتمجالس الأقاليم تدير النظام القضائي بعد فتح النورمانديون والتي كان من اختصاصاتها الفصل في الدعاوى الجنائية والمدنية، و قد عرفت باسم المحاكم الأهلية لأن حكامها من ملاك الشعب.[1]

كان أطراف النزاع في القديم هم الذين يقومون بمهمةالكشف عن الحقيقة باختيار وسيلةمن الوسائل المعروفة آنذاك كالمبارزة، و يتم اختيار وسيلة الاثبات عن طريق المحكمة، فقد كان للقضاء السلطة الكاملة في تقرير ما تكون عليه المحاكمات وكيفية سيرها وموعدها و كذلك تحديد النتائج التي تترتب على استعمال وسيلة الإثبات المختارة من طرف المحكمة، والتي بدورها تعد وسيط بين أطراف النزاع.

تعد شهادة الشهود وسيلة من وسائل الإثبات آنذاك، اذ تعتبر قرينة بسيطة يقيمها أحد أطراف الدعوى المدعي أو المدعى عليه لحلف اليمين على صحة أقواله، كما لم تكن لشهادة الشهود أي تأثير على اقتناع القاضي بل كان القاضي يتأثر بعدد الشهود لصالح كل طرف، فالطرف الذي لديه عدد أكبر من الشهود هو الذي يكسب القضية، لكن مع مرور الزمنوتطبيق نظام المحلفين وازدهاره استغنى القضاء عن هذه الوسيلة في المحاكمات.[2]

يستعمل نظام المحلفين في إنجلترا في مجالينقسم في المجال المدني و قسم في المجال الجنائي، بحيث ينقسم المجال الجنائي الى محلفي الاتهام ومحلفي المحاكمة أو ما يسمى بهيئة المحلفين الكبرى وهيئة المحلفين الصغرى.

يقصد بمحلفي الاتهام أو ما يسمى بهيئة المحلفين الكبرى بمجموعة تتكون من **23** شخص يتم استدعائهم من طرف المحكمة للبحث و التحري عن الجرائم، يقومون بدور المدعي العام بتوجيه قرار الاتهام.

---

**1- رعد فجر الدوري، نظام المحلفين وإمكانية تطبيقه في القضاء الجزائي العراقي**، ج1، مجلة جامعة تكوين للحقوق، 2016، ص871.

**2-صونية دبو**،المرجع السابق، ص10.

أما بالنسبة لهيئة المحلفين الصغرى فهي تتكون من **12** شخص تكون القضايا جنائية أو مدنية غالبا من اختصاصهم، تدعوهم المحكمة لمشاركة القضاة في سماع الدعوى والبحث في وقائعها[1].

## أوَلا:شروط اختيار المحلفين:

تقوم عملية اختيار المحلفين على عدة شروط وقواعد يجب توافرها في الشخص ليتقلد وظيفة المحلف طبقا للقانون الانجليزي، تتمثل هذه الشروط في:

- التمتع بجنسية الدولة رغم أنه يعد شرط أساسي إلا أنها تجيز للأجانب المقيمين في إنجلترالمدة لا تقل عن **10** سنوات العمل كمحلفين .
- تشترط المادة الأولى من قانون **يونيو 1825** من قانون المحلفين الانجليزي ألا يزيد عن **60**سنة.
- الإلمام بالقراءة والكتابة والمقدرة المالية اذ يجب أن يكون له فائض في دخله بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة.
- حسن السمعة وأن يكون موثوق في نزاهته. [2]

موانع الاختيار تتمثل في:

- الحرمان من الحقوق السياسية وحقوق الأسر ومباشرة التصرفات القانونية، ذلك أن إنجلترا قد أزالت بموجب قانون **1919** التفرقة بين جنس المرأة و الرجل في مباشرة مهمة المحلف لكنها في نفس الوقت تجيز للمتهم بناء على طلبه أن يختار المحلفين في قضيته على أن يكونو جميعهم من الرجال فقط أو من النساء فقط وذلك بالنظر إلى طبيعة الجريمة ونوع الأدلة، كما أن القانون لا يسمحلزوجان أن يعملا في هيئة محلفين واحدة.
- من الموانع كذلك تولى وظيفة أو مهمة تتعارض مع دور المحلف، يقصد هنا حالات الإعفاء والاستبعاد من قائمة المحلفين على أساس نوع وظيفته و تأثيرها على نزاهة وحياد شاغليها في حالة تقلدهم لمنصب المحلف، بالنسبة لحالات التعارض إما أن تكون

---

**1**- **رعد فجر الدوري**، المرجع السابق، ص873.

**2**- **صونية دبو**، المرجع السابق، ص11.

مطلقة أو نسبية، مطلقة مثل مباشرة وظيفة إدارية كالوظائف التنفيذية، أووظائف عسكرية، أما حالات التعارض النسبي هي حالات مؤقتة تقتصر في بعض القضايا دون غيرها كالقضاة، المحامين، النبلاء، أطباء... إلخ.

## ثانيا: إعداد قائمة المحلفين:

تختص دائرة كل قسم بإعداد جداول الانتخابات تسلم بعد ذلك كشوف بأسماء جميع الناخبين لمجلس مختص حيث يتولى التأشير على الكشوف بأسماء من تتوافر فيه الشروط الواجبة لممارسة مهنة المحلفين، بعد انتهاء هذا الإجراء، تحرر قائمة بأسماء الأشخاص الصالحين للعمل كمحلفين يطلق عليهم بسجل المحلف، يتولى الشريف أو نائبه الاعلان عن الأشخاص المدونين بها المثول أمام المحكمة، لمن بعد صدور قانون تنظيم المحاكم **1971**، أصبحت هذه العملية من إشراف رئيس القضاة وأمام المحكمة العليا أو محاكم الأقاليم. تعد طريقة اختيار المحلفين من ضمن كشوف جداول الانتخابات افضل طريقة لتمثيل جميع طبقات الشعب في مهمة مساعدة القضاة.[1]

## الفرع الثاني:نشأة و تطور نظام المحلفين في الولايات المتحدة الأمريكية:

انتقل نظام المحلفين من إنجلترا إلى الو.م.أ عن طريق المهاجرين و مع مرور الوقت أصبح هذا النظام يعد ضمانة أساسية لحريات الشعب الأمريكي،ويساهم المحلفون في تحقيق تلك الضمانات عن طريق صورتين الأولى تتمثل في محلفي الاتهام، أما الصورة الثانية تتمثل في محلفي المحاكمة.[2]

بعد استقرار نظام المحلفين في الو.م.أ أقر دستورها الصادر في **1789** أنه من حق المتهم في محاكمة عادلة تتشكل من المحلفين طبقا لما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من دستور **1789** وتكون متخصصة في جميع الجرائم، نص الدستور الاتحادي على أن يختص المحلفون في جميع الجرائم عدا أحوال الخيانة تكون بواسطة المحلفين، تكون

---

**1- صونية دبو**، المرجع السابق، ص14.

**2- عاصم حاكم الجبوري،سمات النظام الأمريكي ومبررات تشكيل المحكمة العليا عام1789**، مجلد7، ع،1 مجلة بابل للدراسات الإنسانية، 2017، ص435

المحاكمة في الولايات التي تقع فيها الجريمة، في حالة ما إذا وقعت الجريمة خارج الولاية يحدد القانون المحكمة المختصة بالمحاكمة بالإضافة إلى أن الدستور قد وضع نصوص عامة لضمان تطبيق نظام المحلفين في المجال المدني والجنائي.[1]

## أوّلا: شروط اختيار المحلفين:

وضع القانون الأمريكي مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الشخص المراد اختيارة للقيام بوظيفة المحلف والتي تتمثل في:

- أن يكون حاملا للجنسية الأمريكية، و أن لا يقل عمره عن **21** سنة، ولا يزيد عن **60** سنة[2]، وأن يكون قد أقام لمدة عامين في البلاد،كما يشترط في بعض المحلفين أن تتماثل جنسيتهم مع جنسية المتهم الماثل للمحاكمة.
- أن يستطيع القراءة والكتابة.
- القدرة المالية، لأن الأشخاص ميسوري الحال تقل احتمالية قبولهم للرشوة فبعض الولايات تشترط أن يكون المحلف من دافعي الضرائب، ومع مرور الوقت لم يعد هذا الشرط ذات أهمية في ظل انتشار الديمقراطية.
- أن يتمتع بحسن السمعة والخلق واتزان الشخصية، بحيث يستبعد من يحكم عليه بعقوبة الحبس أكثر من سنة مالم ترد إليه حقوقه المدنية عن طريق العفو من مباشرة مهمة المحلف.
- يمنع الشخص من ممارسة وظيفة المحلف المحرومون من ممارسة الحقوق السياسية وحقوق الأسرة و مباشرة التصرفات القانونية، والحائزين على وظائف تتعارض مع دور المحلف.

---

**1–صونية دبو**،المرجع السابق ،ص 21.

**2– رعد فجر الدوري**، المرجع السابق، ص878.

## ثانيا: وظيفة هيئة المحلفين:

تتمثل وظيفة المحلفين في تحديد وقائع القضية وفقا لقواعد التفكير المنطقية والقانونية بحيث تكون الوقائع من اختصاص المحلفين، اذ يتمثل عملهم بوصفهم باحثين عن الحقيقة في فرز الحسابات المتنازع عليها والواردة في الأدلة أثناء عملهم في إطار المحاكمة، ويختص القاضي بالمسائل القانونية فقبول الشهادة أوالأدلة من اختصاص المحكمة أما نتيجة و تقدير هذه المسائل القانونية تكون من اختصاص المحلفين، فهم الذين يحددون ما إذا كان الشهود صادقين أم كاذبين وترجيح شهادة شاهد على آخر، وفي الخير يجب أن يكون قرار المحلفين مسببا لصدور القرار النهائي في الحكم ، أما في القضايا المدنية فهي من الحالات التي يكون القرار الصادر عن هيئة المحلفين استشاريا ولا يأخذ به.[1]

## ثالثا: إعداد قائمة المحلفين:

تختلف إجراءات عملية اختيار المحلفين في الو.م.أ عن التشريعات الأخرى حيث تقوم بإعداد قائمة بأسماء المحلفين الذين تتوفر فيهم شروط للعمل في مهنة المحلف، كما تشترط بعض الولايات في تشريعاتها أن يتم إعداد كشوف سنوية لجميع أسماء الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التي حددها القانون للعمل كمحلفين، وفي سبيل ذلك يلجأ الموظفون إلى استحضار معلوماتهم من مختلف المصادر مثل جداول الناخبين وكشوف الضرائب... إلخ

وقد حدد قانون المحلفين الاتحادي **1968** للقاضي خطة لاختيار اسماء المحلفين و كذلك أعطى له الحق أن يحدد المصادر التي يؤخذ منها المحلفين، وبعد ذلك تسحب اسماء المحلفين بطريقة علنية من صندوق يحتوي على أسماء ثلاثمائة شخص من المواطنين ويملأ الصندوق من وقت لآخر بمعرفة المحكمة أو مأمور التحليف.[2]

بعد القيام بالترافع تسأل المحكمةالمتهم إذا كان يرغب في المحاكمة امام هيئة المحلفين، في حالة كانت الإجابته بالإيجاب تسجل القضية على النحو السابق.

---

**1-عاصم حاكم الجبوري**، المرجع السابق، ص426.

**2-نفس المرجع**، ص430.

## المطلب الثاني:نشأة و تطور نظام المحلفينفي الأنظمة اللاتينية:

بعدما تطرقنا إلى نظام المحلفين في الأنظمة الانجلوسكسونية سنقوم في هذا المطلب بدراسة مدى تأثر الدول اللاتينية بنظام المحلفين. لقد مر نظام المحلفين في الدول اللاتينية بعدة مراحل تاريخية عرف من خلالها إصلاحات مختلفة، حيث نجد أن المشرع الفرنسي قد توسع في تطبيق نظام المحلفين وعليه سنتطرق إلى بيان فحوى نظام المحلفين في كل من فرنسا وإيطاليا.

### الفرع الأول:نشأة و تطور نظام المحلفين في فرنسا:

عرف نظام المحلفين في فرنسا عدة مراحل تاريخية حيث دخل إليها إبان الثورة الفرنسية وذلك في مختلف القوانين التي كانت تتضمن موضوع نظام المحلفين في **1791/09/21**الذي أنشأ هيئة محلفين تقوم بالتحقيق ومرحلة التحقيق، لكن نظام المحلفين في الحكم باقي دائما حيث جعل المشرع الفرنسي عدد المحلفين اضعاف أكثر من قضاة الحكم **09** مقابل **03** وهذا طبقا للمادة **288** فقرة **03** من قانون الإجراءات الفرنسي.[1]

وتشريع **1941/11/25** أتى المشرع الفرنسي بتعديل جوهري في مضمون نظام المحلفين حيث ازال التفرقة بين مهمتي كل من القضاة والمحلفين وجعل تعاونهم عاما يشمل التداول في مسائل الواقع وقرينة البراءة، وذلك بإدخال نوع من نظام العدول الذي يصبح لا يفصل بين القضاة المتخصصين والمحلفين، وإنما يشتركون معا كهيئة موحدة في نظر مسائل الواقع وتطبيق القانون.[2]

فيما يخص تشكيلة محكمة الجنايات في القضاء الفرنسي فقد كانت تتكون من قاضي واحد برتبة رئيس غرفة أو مستشار لدى المجلس القضائي رئيسا ومن قاضيين اثنين ومن بين مستشاري المجلس القضائي وقضاة المحكمة الابتدائية ومن **09**محلفين يختارون من بين **53** مساعد محلف اصلي ويعين **10**مساعدون محلف احتياطي في حالة غياب احد

---

**1–صونية دبو**،المرجع السابق، ص28.

**2–نفس المرجع**، ص29

المحلفين الأصليين وبعد صدور القانون الفرنسي رقم **939** سنة **2011** بشأن مساهمة المواطنين في تسيير العدالة الجنائية ومحاكمة الأحداث، وبالنظر إلى الأحكام الواردة في الباب الاول نجد أن المشرع الفرنسي توسع في تطبيق نظام المحلفين حيث لم يعد قاصرا فقط في محاكم الجنايات بل يشمل أيضا محاكم الجنح.[1]

## أوَلا: تعيين المحلفين:

نصت المواد من **256** إلى **258** من **ق.إ.ج.ف**على مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في المواطنين لمباشرة وظيفة المحلف اضافة الى المادة الجديدة التي أضافها المشرع الفرنسي رقم **10-2**و التيتنص على أن تنشأ بشكل سنوي في كل محكمة ابتدائية قائمة بالمواطنين المستشارين، يتم تحديد عدد هؤلاء المواطنين بقرار تنظيمي من وزير العدل.

وعليه سنقوم بتحديد شروط اختيار المحلفين في القانون الفرنسي و التي تتمثل في :

- الجنسية اذ يجب على المحلف أن يكون مواطنا فرنسيا.
- أن يكون عمر المحلف أكثر من **23** سنة.
- أن يتمتع بجميع حقوقه السياسية والمدنية والاجتماعية.
- أن يكون محل إقامته في اختصاص محكمة الجنايات.
- أداء اليمين، ولا يمكنه أداء اليمين إلا إذا استوفى الشروط المذكورة أعلاه في المادة **256** من **ق.إ.ج.ف.**[2]

يتم استبعاد من مباشرة مهام المحلف مجموعة من الأشخاص لا يستوفون على الشروط المقررة لأداء هذه الوظيفة وهم:

---

**1- دبو صونية** ،المرجع السابق،ص26.

**2- نفس المرجع**،ص27.

- المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو المحكوم عليهم بالسجن لمدة شهر على الأقل لجناية أو جنحة، ويستبعد لمدة **05** سنوات من تاريخ الحكم النهائي، المحكوم عليهم في جنحة بالحبس لمدة أقل من شهر أو بغرامة مقدارها 5000 فرنك على الأقل.
- لا يجوز اختيار المحلفين من بين الأشخاص قيد الاتهام، أو المحكوم عليهم غيابيا، أو من صدر ضدهم اوامر بالقبض أو الحبس الاحتياطي.
- موظفو الدولة المعزولين عن وظائفهم.
- المفلسون الذين لم يرد اعتبارهم.
- المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق السياسية أو حقوق الأسرة أو مباشرة المهنة.
- المحجور عليهم والموضوعون بمستشفى الأمراض العقلية.
- المحكوم عليهم نظرا لتكرار تخلفهم عن الحضور لمباشرة مهمتهم مرتين.

توضع قائمة المحلفين في التشريع الفرنسي بناءا على ثلاث مراحل حيث يقوم المواطنون الراغبون في مباشرة مهمة المحلف بتسجيل أسمائهم في القوائم الانتخابية في بلدية اقامتهم، ثم تضع لجنة ادارية برئاسة مشتركة مع القضاة قائمة بأسماء المحلفين الذين يتغير عددهم، بعد ذلك يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتبليغ **40** محلف منهم**12** محلف يتم تعيينهم قبل ثلاثين يوم من فتح الباب في محكمة علنية، والذي تم عن طريق اختيار **40** محلف من القائمة السنوية، **12** محلف احتياطي من القائمة الخاصة طبقا للمادة **266**من قانون**2000/06/15**.[1]

## الفرع الثاني:نشأة وتطور نظام المحلفين في إيطاليا:

اتبعت ايطاليا نهج القانون الفرنسي بالأخذ بنظام المحلفين، وقد مر بعدة مراحل في ايطاليا، فبعدما كان هذا النظام يقتصر في جرائم الصحافة فقط، تم مد اختصاص هيئة المحلفين إلى الجرائم السياسية.[2]

---

**1-دبو صونية** ،المرجع السابق،ص30.

**2- حسنة رجدال، مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2017، ص65

## أوَلا: طريقة اختيار المحلفين:

تختلف عملية اختيار المحلفية من تشريع لآخر و تاني تعد من أحد السمات التي يتميز بها كل تشريع، ففي ايطاليا يتم اختيار المحلفين عن طريق اجراء قرعة من قائمة تحتوي على أسماء مجموعة من المواطنين الذين يتمتعون بحس السمعة والسلوك الخلقي والاجتماعي والذي لا مطعن عليه، يعدها رئيس المحكمة وهذا طبقا لنص المادة **102** فقرة **03** من الدستور الايطالي والتي تنص على أنه ينظم القانون الطريقة والأحوال التي يسهم بها الشعب مباشرة في إقامة العدالة.

## ثانيا:تشكيلة هيئة المحلفين:

تتشكل هيئة المحلفين من اثنى عشر محلف يختصون في البث في الوقائع، ويتخذ المحلفون قراراتهم بعد مداولة منفصلة ويشترط أن تكون قراراتهم بالأغلبية اي سبعة اصوات من اثني عشر، وتنص المادة **509** من قانون الإجراءات الجنائية **1865** على أنه إذا صدر قرار بإدانة المتهم بأغلبية سبع اصوات من المحلفين قد اخفقوا في قراراهم، فإن المحكمة أن توقف إصدار الحكم وتحيل القضية إلى دور الانعقاد التالي للحصول على وجهة نظر محلفين آخرين، كما تضمنت المادة**505** من القانون نفسه على أنه في حالة تساوي الأصوات ستة مقابل ستة ينبغي إطلاق سراح المتهم.[1]

## المطلب الثالث: تقييم نظام المحلفين:

يعتبر نظام المحلفين عنوان لديمقراطية القضاء فالشعب يشارك في أحد أهم السلطات في الدولة، وهذا ما دفع الكثيرين الإشادة بهذا النظام، لكن سرعان ما قابله اعتراض كونه يشوبه العديد من العيوب. سنبيَن في هذا المطلب كل من حجج أنصار نظام المحلفين في الفرع الاول وحجج الرافضين لنظام المحلفين في الفرع الثاني.

---

**1–دبو صونية** ،المرجع السابق،ص33.

## الفرع الأول: أنصار نظام المحلفين:

يعتبر هذا النظام معلما بارزا للعدالة الجنائية تكريسا للمشاركة الشعبية في القضاء، وتعتبر المحاكمة بواسطة اشراك المحلفين في المحاكمة من الحقوق الدستورية في الانظمة التي تطبق نظام المحلفين.

هناك عدة محاسن يراها أنصار هذا النظام وهي:

- يعتبر نظام المحلفين من أهم أوجه الديمقراطية والحرية اذ من خلاله يمكن للشعب أن يشارك في أحد أهم سلطات الدولة، كما أن نظام المحلفين يستجيب أيضا لمبادئ الديمقراطية و يدعم حق المتهم فيمحاكمةعادلة، على أساس أنه ليس هناك أقرب للعدل وأن يحاكم المتهم بوجود هؤلاء المحلفين الذين هم من الشعب الذي إليه المتهم.
- بما أن المحلفين من الشعب،يمنع هذا النظام إساءة استعمال السلطة.
- يعد هذا النظام همزة وصل بين المجتمع والنظام القانوني القائم في الدولة بحيث يقوي ثقة المواطن في نظامه القضائي[1] .
- يتمثل المستوى القانوني للمحلفين في نظام القانون الطبيعي، بحيث يعطى الحد الأدنى من العدالة الصادرة من الضمير الإنساني الحر و ذلك عن طريق رأي مجموعة من المواطنين العاديين، كما يؤدي إلى عدم جعل القانون ذو طابع ذاتي مجهول عند المواطن العادي، بل تؤدي الممارسة إلى معرفة المواطن بالقانون.
- تمثل الهيئة المجتمع كافة فنجد أن الهيئة تجمع كافة شرائح و أعراق المجتمع وثمة تحول دون الأحكام العنصرية
- تعتبر طريقة اختيار المحلفين من خلال كشوف جداول الانتخابات أفضل طريقة لتمثيل طبقات الشعب، اذ يعتبر المحلف مواطن عادي بسيط يعيش في نفس ظروف التي يعيش فيها المتهم ومحيطه وبذلك تعد ضمانة للمتهم. [2]

---

**1- ليندا مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص86.

**2- دبو صونية** ،المرجع السابق، ص52

- يمنح هذا النظام فرصةللمواطنين للتعرف على القانون.
- ان اشراك المحلفين في إصدار الأحكام القضائية تعد أفضل وسيلةالتي من خلالها تسمحللمجتمع بكل طبقاته في مهمة مساعدة القضاء مما يزيد من مصداقية الأحكام[1].

## الفرع الثاني: الرافضين لنظام المحلفين:

لم يسلم نظام المحلفين من النقد اذ عمد معارضوه الى تقديم العديد من الانتقادات وأسندت اليه الكثير من العيوب نذكر منها:

- يشتغل المحلفون بمهن أخرى غير مهنة القضاء فهم مواطنون عاديون، وعليهلا يكرسون وقتهم للفصل في مشاكل وقضايا الناس مثلما يفعل القاضي المختص الذي عين خصيصا لأداء هذه المهمة، و لهذا السبب فإن المحلفين في البلدان التي تبنت نظام المحلفين و أدخلتهم في تشكيلة محكمة الجنايات، تحققت من جانبهم ظاهرة الغياب عن جلسات المحاكمة أو عدم المثابرة على حضور هذه الجلسات، و هو الأمر الذي يسبب اضطرابا في سير العدالة ويستلزم إعادة تشكيل المحكمة بإدخال محلفين جدد يحلون محل المحلفين المتخلفين، وفي هذا ما يعطل الفصل في القضايا الجنائية وهاذا ليس في صالح الخصوم.
- إن القضاء في إنجلترا في بدايته كاننزيها لذلكأراد الملك أن يختار له أذنابا من الشعب ليقاوم نزاهته وعن طريقه يفرض أهواءه و هذا ما أدى لانشاء القضاء الشعبي في انجلترا، أما إيجاد العنصر الشعبي في تشكيل المحكمة الجنايات وفقاللأسس التي أقيم عليها هذا النظام في أعقاب الثورة الفرنسية، وانتشرفي بلاد أخرى غير فرنسا فيرجع ظهوره في فرنسا على عكس أسباب ظهوره في انجلترا، وهو الشك في نزاهة القضاة، والخوف من تحيزهم بسبب تبعيتهم للملك أو بسبب انتمائهم إلى طبقة متعالية من الشعب، وعلى هذا ضم إليهم قضاة من الشعب ذاته ضمانا للعدالة.[2]

---

**1-دبو صونية** ،المرجع السابق، ص52

**2-مبروك لينذا** ،المرجع السابق، ص83.

- المحلفون يعوزهم الاعداد الفني الازم لمتابعة إجراءاتالمحاكمة ذاتها والفهم العميق لجوانب القضية بوصفهم مواطنون عاديون ، لاسيما في الوقت الحالي اذ أن أدلة الإثبات تعتمد على الاستعانة بعلوم وفنون لا يفهمها حتى القضاة المختصين، فما بالك بالمحلفين الذين كثيرا ما يكون مستواهم التعليمي متواضعا، فهم غير قادرين على الوزن الصحيح للأسس التي يستخلص منها اتصال المتهم بالواقعة الإجرامية أو انتفاء الصلة به ولا هم قادرون على تقدير ظروف المتهم بعد اثبات ادانته على النحو الذي يحقق اختيار الجزاء المناسب له والملائم لحالته الخاصة، أما من الناحية العملية نجد أن المحلفينكثيرا ما تشرد عقولهم أثناء الجلسة بسبب أنهم يشتغلون في مهن أخرى غير مهنة المحلف و التي تسيطر على أذهانهم وعلى أوقاتهم مما يلهيهم على متابعة الانصات بهدوء إلى مجريات المحاكمة ، فتجدهم يسألون بعضهم أو يسألون رئيس المحكمة عما فاتهم، وبالتالي يجيبون في النهاية على الأسئلة المطروحة بطريقة عشوائية، أيضا نجد المحلفين يميلون لعاطفهم أكثر مما يستخدمون العقل.
- تعلن المحكمة أسماء المحلفون الذين يدخلون في تشكيلة محكمة الجنايات وبالتالي تكون أسمائهم معلومة لكل ذي مصلحة في القضية،حتى الناحية العملية يكون من سهلا الوصول إليهم والتأثير عليهم ، وهذا لا يخدم على الاطلاق حسن سير العادلة.
- من الخطأ الاعتقاد بأن ليس من الضروري أن تكون للمحلف ثقافة قانونية.[1]
- كثيرا ما يتأثر المحلف بما يسمعه خارج المحكمة و خاصة ماتروج له وسائل الإعلام في حين أن القاضي يتقيد في تكوين رأيه وإصدار حكمه بما يتبين له من الجلسة وما يدور بها. [2]
- ألغي هذا النظام في عدد من الدول منها هولندا سنة **1913**، البرتغال سنة **1928**، يوغسلافيا سنة **1929**، إسبانيا سنة **1936**، يعود السبب وراء تخلي الدول المذكورة عن نظام المحلفين هو الخوف من أن يشكل المحلفين مراكز للقوى مبنية على المصلحة والنفوذ وتعمل بوازع من الهوى ولأغراض شخصية لا تمت بصلة إلى ضمير العدالة، و

**1-مبروك ليندا** ،المرجع السابق، ص84.

**2-فاطمة بوڤرة، خصوصية إجراءات محكمة الجنايات في ظل القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2014، ص41.

قد زاد الاتجاه الرافض لنظام المحلفين بالمطالبة بإفساح المجال أمام القضاء الجنائي المختص تسليما بما يحتويهمن نقائص. [1]

- أصبح نظام المحلفين غير ملائم لظروف المجتمع خاصة في العصر الحديث بسببتشعب وتعقد المعاملات و المشاكل وتنوعها بحيث يصعب على القضاة الغير متخصصين استيعابها وإيجاد حلول الازمة لها، ولذلك لم يعد يتماشى مع ما تنادي به السياسة الجنائية الحديثة و تخصص القاضي الجنائي الذي أصبحت وظيفته تستلزم معارف قانونية واجتماعية ونفسية وطبية.
- في كثيرا من الأحيان ما ينخدع المحلفون بجدارة ومهارة الدفاع مما يؤدي بهم إلى تبرئة كثير من المتهمين على أساس غير قانوني.
- يلاحظ على المحلفين التشتت والتباين في المواقف ويظهر ذلك على الخصوص حيال قضايا معينة من متسامح إلى حد مبالغ فيه أو مشدد لحد الإفراط في تعاملهم مع القضايا عندما يتعلق الأمر بجرائم الأعراض أو انتهاك الحرمات أكثر مما يظهر في جرائم القتل التي هي أكثر خطورة.[2]
- يكلف نظام المحلفين الدولة تكاليف معتبرة بسبب العلاوات اليومية التي تمنح لهم و التي حددتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم **95-294**.[3]

---

**1-مبروك ليندا** ،المرجع السابق، ص84.

**2-فاطمة بوڤرة**،المرجع السابق، ص42.

**3- مرسوم تنفيذي** رقم **95-294**المؤرخ في 03 سبتمبر 1995 يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها، ج.ر،ع57، المنشورة في 04 أكتوبر 1995.

- في كثير من الاحيان يتأثر المحلفين برأي القضاة أثناء المداولات وهاذا راجع إلى مستواهم المحدود وعدم تكوينهم قانونيا، كما يصعب عليهم متابعة ما يجري أثناء الجلسة خاصة في القضايا المتشعبة منها، فالمحلف قد لا يفهم مرافعة الدفاع وما جاء في طلبات النيابة العامة وتقارير الخبراء، لذلك فإن شروط ممارسة وظيفة المحلف المنصوص عليها في المادتين **261** و **262 ق.إ.ج** شروط غير كافية للفصل في قضايا الجنايات.[1]

عادة ما يكون دور المحلفين في الجلسة متابعة المرافعة و قليلا ما يكون لهم تدخل بطرح سؤال عن واقعة ما أو لتوضيح فكرة لا أقل و لا أكثر لذا فدورهم أثناء سير المحاكمة لا يكاد يذكر ، لكن الأمر غير ذلك أثناء المداولة لإصدار الحكم حيث تظهر أن لهم كلمة إلى جانب القضاة ، فلكل واحد منهم صوت يساوي صوت القاضي ، على الرغم من أن مشاركتهم شكلية فقط و دون فائدة.[2]

**1-فاطمة بوڤرة**،المرجع السابق، ص42.

**2-قرار مؤرخفي20-03-1984** في طعن رقم 164-33 المجلة القضائية المحكمة العليا، ع1، 1990، ص229.

## المبحث الثاني:تطور نظام المحلفين في الجزائر:

نجد الجزائر كغيرها من الدول الأخرى لم تسلم من التأثر بالنظم القانونية المقارنة، فبعد دراستنا لقانون الإجراءات الجزائية نجد الجزائر من البلدان التي قلدت الأسلوب الفرنسي بالأخذ بنظام المحلفين ذلك بإختيار أشخاص من عامةأفراد الشعبللمساهمة مع القضاة المحترفين في ممارسة العمل القضائي وإصدار الأحكام بشأن الجرائم الخطيرة التي توصف بأنها جنايات[1]، بحيث تعتبر محكمة الجنايات محكمة شعبية، اذ لا تتضمن العنصر القضائي وحسب بل يشارك كذلك قضاة شعبيون من عامة الشعب لذلك تعرف محكمة الجنايات بالمحكمة الشعبية دلالة على المحلفين، والذي يقضي دورهم في المشاركة في إصدار الأحكام الجنائية لتمثيل الرأي العام و الضمير الشعبي.[2]

سنتطرق في المطلب الاول الى بداية تطبيق نظام المحلفين في الجزائر، أما في المطلب الثاني سنتطرق الى نظام المحلفين بعد تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون **07-17**.

### المطلب الأوّل: بداية تطبيق نظام المحلفين في الجزائر وتطوراته:

سنتطرق في الفرع الاول الى نظام المحلفين بعد الاستقلال وصدور قانون **1966**، أما في الفرع الثاني سنتطرق الى نظام المحلفين في سنة **1995** تعديل قانون الاجراءات الجزائية.

---

**1- فريدة بن يونس، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 07.17**،ع6، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، د.س، ص111.

**2-حيمر حسين، اجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق، جامعةالمسيلة، 2014، ص17

## الفرع الأوّل: بعد الاستقلال وصدور قانون 1966:

نص أول قانون للاجراءات الجزائية في الجزائر في المرسوم **146.63** المؤرخ في**1963.04.25** المنظم للمحاكم الجنائية الشعبية و الذي حدد عدد المحلفين في محكمة الجنايات بستة **(06)**[1]بعد ذلك خفض المشرع من عدد المحلفين في قانون الجراءات الجزائية لسنة **1966** في الأمر رقم**155.66**[2]ليصبح أربعة **(04)** محلفين مقابل ثلاث **(03)** قضاة، و بهذا قد منح المشرع الأغلبية للعنصر الشعبي اقتداء بالمشرع الفرنسي، وبقي نظام المحلفينعلى هذا الوضع إلى غاية سنة **1991** بعدتأزم الوضع الأمني والسياسي في الجزائر ودخولها مرحلة الإرهاب أو كما يسميها المؤرخون "العشرية السوداء"، بحيث كانت مسألة المحلفين عرضت لتكون محل للنقاشمجددا،و بذلك واجهت اللجنة التي كلفت بتحضير مشروع قانون الإجراءات الجزائية لسنة **1966** خيارا منصبّا في مسألة مشاركة عناصر شعبية في تشكيلة محكمة الجنايات، وكان أمام المشرع الجزائري خيارين اثنين، أولهما التخلي عن نظام المحلفين كليتا وتعويضه بنظام القضاة المحترفين فقط بدون المشاركة الشعبية، و الخيار الثاني هو أن يتم إنشاء محاكم خاصة تختص للنظر في القضايا الإرهابية والأعمال التخريبية، إلّا أنه وجد حلا وسط وهو التقليص من عدد المحلفين وجعله اثنين **(02)** مقابل ثلاث **(03)** قضاة محترفين ليعطي بذلك الأغلبية للعنصر القضائي،[3]وهذا يعتبر نتيجة للمناخ السياسي الذي كان سائدا آنذاك والذي كان يحث على مشاركة الشعب في كل هيئات الدولة، الأمر الذي أدى إلى تأثر اللجنة بذلك وتبنى موقف المشرع الفرنسي بالأخذ بنظام المحلفين مع تقليص عدد المحلفين المشاركين في التشكيلة.

---

**1-محمد راكب، ضمانات المثول أمام محكمة الجنايات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2015، ص37.

**2-الأمر رقم 155.66** مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48،المنشورةفي 10 جوان 1966.

**3-حسنة رجدال**،المرجع السابق، ص66

## الفرع الثاني: تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 1995:

تعتبر محكمة الجنايات محكمة قبل سنة **1995**محكمة شعبية بامتياز،اذ لم يكفي وجود ممثلي للشعب في تشكيلتها وحسب، وانما كان لهم النصيب الأكبر في تشكيلتها، لكن الظروف الاستثنائية التي عرفتها الجزائر خلال العشرية السوداء والضغوط والتهديدات التي تعرض لها المحلفون آنذاك وكذلك انتقاد نظام المحلفين من بعض رجال القانون و المطالبة في التخلي والاستغناء عنلعدم نجاعته، وكذا تحويل كل القضايا التي كانت من اختصاص المجالس الخاصة التي تنظر في الجرائم الإرهابية إليها، كل هذه الأسباب أدت إلى تغيير تشكيلة محكمة الجنايات من أربعة **(04)** محلفين إلى اثنين **(02)** محلفين بموجب الأمر **95-10**.[1]

كانت تشكيلة محكمة الجنايات قبل سنة **1995** محل انتقاد اذ أن فئة المساعدين الشعبيين تغلب على فئة القضاة المحترفين وهو الأمر الذي انتقده رجال القانون خاصة العاملين في المجال القضائي من محاميونوقضاة ، ذلك لأن محكمة الجنايات تصدر الاحكام القضائية عن طريق التصويت بالأغلبية ذلك يعني تفوق رأي المحلفين على القضاة حتى ولو كان مخالفة صريحةلأحكام القانون، لذلك تدخل المشرع سنة **1995** بموجب الأمر **10.95** وعدل التشكيلة السابقة أين غلب القضاة المحترفون على المساعدون الشعبيون لمحكمة الجنايات.[2]

توجد الكثير من المفارقات القانونية على مستوى محكمة الجنايات والتي شمل حلّها القانون **17-07** موضوع التعديل بداية من كون أن هناك تناقض بين اسمها وطبيعتها اذ تسمى بالمحكمة الشعبية ولكن بقضاة أغلبهم محترفين.ليتبعه مسألة عدم تسبيبوتعليل الأحكام الصادرة عنها بالرغم من أهميتها وخطورتها ومساسها بحرية الإنسان ، حياته، وكذا ممتلكاته، والاكتفاء بالأسئلة المستخلصة من منطوق قرار غرفة الاتهام والأجوبة المعطاة عنها في مرحلة المداولات بعدم السماح بمراجعة هذه الأحكام، فمن غير المنطقي والمعقول

---

**1- أمر رقم 10.95** مؤرخ في 25 فيفري 1995، يعدل ويتمم أمر رقم 155.66 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر، ع11، لعام 1995

**2-فاطمة بوقرة**، المرجع السابق، ص28.

أن يرتكب شخص جريمة بسيطة له الحق في الاستئناف، وشخص يحكم عليه بأقصى العقوبات لا حق له في نظر دعواه الموضوعية ثانية.

## المطلب الثاني: بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07.17:

نصت المادة 160 من الدستور في الفقرة الثانية على أنه " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و يحدد كيفيات تطبيقها. "[1] من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد تبنى نظام التقاضي على درجتين في المادة الجزائية لأول مرة و هو ما كرسه المشرع قي القانون رقم **07.17**[2] ، و يستمد مبدأ التقاضي على درجتين قيمته القانونية من المواثيق الدولية اذ أن مبدأ التقاضي على درجتين له قيمة عالمية [3] ، و نجد أن الجزائر قد صادقت على الكثير من المعاهدات و الاتفاقيات التي تؤكد على ضرورة ضمان حق المتقاضين في الطعن و التقاضي على درجتين منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية سنة 1989، اتفاقية حقوق الطفل سنة 1992، ومن هنا كان لزاما على المشرع الجزائري أن يخلق الانسجام بين ما قررته العهود و المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، فمن المعلوم أن بمجرد أن تصادق الدولة على الاتفاقية تصبح نافذة وواجبة التطبيق على اقليم كل دولة طرف فيها، الا أن وضع محكمة الجنايات الجزائر مخالفة للاتفاقيات التي صادقت

---

**1- مرسوم رئاسي رقم 438.96**المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن الدستور الجزائري، معدل ومتمم بالقانون رقم 01.16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر، ع 14، المنشورة في 03 أفريل 2016.ع1، وزو سنة 2019

**2- القانون رقم 07.17** المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 155.66 ج.ر، ع20، المنشورة في 29 مارس 2017.

**3-جمال تومي، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 17.07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم لقانون الجراءات الجزائية**،عدد 1، مجلة آفاق علمية، جامعة تيزيوزو، سنة 2019،صفحة 158.

عليها الجزائر[1] هو ما أوجب تقرير إصلاحات جوهرية على القوانين المتعلقة بمنظومة التقاضي في المادة الجزائية ذلك لتجسيدا لأحكام الدستورحتى لا تتهم القوانين بعدم دستوريتها اذ تدارك المشرع الجزائري ما أغفله على مدى سنوات ليستدركه في القانون **17.07** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ذلك،باعتبار أن إجراءات محكمة الجنايات تفصل في أخطر القضايا بأحكام تمس الشخص في أغلى ما يملك، لذا وجب أن يتولى منظومتها القضائية رعاية تكون على مستوى هذه الأهمية، خصوصا على مستوى محكمة الجنايات وهو ما تطرق له القانون **07.17**[2].

عند المقارنة الشكلية بين أمر **10.95** وقانون **07.17** لا نجد اختلاف في عدد المواد إذ تضمن نفس عدد المواد الموجودة في قانون **07.17**بعد التعديل كما ابقى المشرع على نفس الترتيب والترقيم كما جاءت المواد تحت نفس الاسم بالنسبة للتقسيم المتعلق بالأبواب والفصول إلا أن هناك اختلاف في عدد الفقرات ومضمونها.

أما من ناحية المضمون فنلاحظ الاختلاف إذ أن هناك تعديل جوهري مس نظام المحلفين نصت عليه المادة **258** التي نصت سابقا في الأمر **10.95** على تشكيلة محكمة الجنايات وتتشكل طبقا لنص المادة من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس الأعلى على الأقل ومن محلفين إثنين، أما بعد صدور قانون **07.17** كرست المادة **258**مبدأ دستوري مفاده التقاضي على درجتين في المواد الجزائية وهو الامر الذي لم يكن موجود من قبل الى غاية صدور القانون **07.17** واستحداث هيئة قضائية أعلى درجة.

---

**1-نجاة ارزقي، استئناف أحكام محكمة الجنايات بين مقتضيات العدالة وضغوطات الواقع**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2017، ص77.

**2-فريدة بن يونس**،المرجع السابق، ص110.

بالرجوع إلى آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية رقم **19.10**[1] لم يمس نظام المحلفين، إضافة إلى مسودة الدستور هناك اقتراح تعديل مس بالسلطة القضائية ويتمثل في الرفع من عدد القضاة المنتخبين الذين يمثلون المجالس في عضوية المجلس الأعلى للقضاء بما يتناسب مع تعدادهم من الجهات القضائية ، مع الحفاظ على عدد قضاة النيابة.[2]

**1–قانون 10.19** المعدل للأمر 155.66 المؤرخ في 18 صفر 1386 موافق لـ 8 يونيو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية، ع78، المنشورة في 18 ديسمبر 2019.

**2– مشروع تمهيدي لتعديل الدستور**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، ص03.

وفي ختام هذا الفصل يمكن لنا القول أنَ نظام المحلفين يعتبر بمثابة مدرسة لتعليم المواطنين القانون والعدالة في النظم المقارنة، ولتحقيق العدل يجب على الشخص أن يحكم بمعرفة نظائره وفي هذا الأمر تكون هناك روح قانونية بين أفراد الشعب، فمن خلال دراستنا لهذا النظام في النظم الانجلوسكسونية وجدنا أنه يتسم بمجموعة من الخصائص تميزه عن التشريعات اللاتينية سواء كان ذلك في عدد هيئة المحلفين أو في طريقة اختيارهم، وحتى في إصدار قرارهم الذي يكون بالإجماع.

يعد نظام المحلفين موضوع في غاية الدقة والخطورة، كونه يتعلق بالتنظيم القضائي، لذا سعت مختلف التشريعات إلى اعتماد نظام المحلفين وتطويره ومنها الجزائر.

# الفصل الثاني:

## تطبيق نظام المحلّفين في القانون الجزائري

عند دراستنا لقانون الإجراءات الجزائية في الجزائر،نجد أن المشرع الجزائريقد ضم نظام المحلفين في محكمة الجنايات في إطار اصلاح محكمة الجنايات تماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تعتبر محكمة الجنايات محكمة شعبية تتميز بتشكيلتها التي تضم قضاة محترفون وقضاة مساعدون طبقا للمادة **160** من الدستور الصادر في **2016**.

أما في قضاء الأحداث كان من الضروري أن يكون لها طابع خاص كونها تتضمن فئة تحتاج إلى الرعاية التي تشعرهم بالأمن والطمأنينة، وذلك بتحديد نصوص قانونية محددة تضمن ذلك.

نظرا لأهمية هذا الموضوع في التشريع الجزائري قمنا بتخصيص هذا الفصل لدراسة تطبيق نظام المحلفين في الجزائر وذلك بتقسيمه الى مبحثين، الاحكام الخاصة بالمحلفين في المبحث الأول، والهيئات القضائية المعنية بتطبيق نظام المحلفين في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: الأحكام الخاصة بنظام المحلفين:

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوافر في المحلّف الذي يشارك في تشكيلة محكمة الجنايات والتي وردت في المواد **261** و**262**، ذلك أن مباشرة وظيفة المحلف تستلزم على الاشخاص أن يتمتعو بشروط وقواعد خاصة التي ينبغي توفرها فيهم[1] كون أن هيئة المحلفين تعد ضمانة أساسية للمتهم هو ما سنبينه في المطلب الأول، وبما أن المحلفين يشتركون مع القضاة في تشكيلة المحكمة الجنائية فلا بد أن لهم حقوق وواجبات يتمتعون بها مثلهم مثل القضاة وهذا ما سنبينهفي المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في المحلفين:

تجدر الاشارة الى ان هناك اختلاف في التسمية بين ما هو موجود في الدستور وما هو موجود في قانون الاجراءات الجزائية، فعند قراءة المادة **164** من دستور **2016** نجد انها تضمنت مصطلح "مساعدون شعبيون"خلافا لما هو موجود في قانون الاجراءات الجزائية بحيث استعمل مصطلح "محلفون" فكان على المشرع ان يستعمل نفس المصطلح الموجود في الدستور احتراما لقاعدة تدرج القوانين اذ يجب ان تخضع القاعدة الادنى الى القاعدة الاسمى منها، عند الرجوع للنص الاصلي الصادر باللغة الفرنسية نجده استعمل مصطلح "**assesseurs**" الترجمة الحرفية هي"عون او مساعد" وهو المصطلح الانسب،ومنه نستنتج أن الترجمة من اللغة الفرنسية الى اللغة العربية ترجمة غير سليمة.

لعملية اختيار المحلف عدة شروط قد نص عليها المشرع الجزائري في المواد **261**، **262**، **263** من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

جاءت المادة **261** بمجموعة من الشروط التي يمكن تصنيفها كشروط قبول الشخص لممارسة مهام المحلف وهي كالآتي:

---

**1-صونية دبو**،المرجع السابق، ص39.

**2- نفس المرجع**، ص40

- أن يكون الشخص المحلف حاملا للجنسية الجزائرية لأنه سيتقلد مهمة قضائية تدخل ضمن أعمال السيادة والتي لا يسمح ممارستها لغير الجزائريين.
- أن يكون بالغ من العمر **30** سنة.
- أن يكون ملما بالقراءة والكتابة وباللغة الوطنية التي تستعملها المحاكمة.
- يشترط كذلك أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والوطنية والعائلية.
- ألا يكون المحلف في حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المنصوص عليه في المادتين **262**، **263** من قانون إجراءات الجزائية.

وفي اجتهاد المحكمة العليا المقرر أنه يجوز أن يباشر وظيفة المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أو إناثا، جزائريو الجنسية، البالغون من العمر **30** سنة كاملة، ومن ثمة فإن القضاء بما يخلف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات في هذا المجال قرار صادر عن الغرفة الجنائية ليوم **1986/04/09**فصلا في الملف رقم **36935**، لما كان من الثابت فيقضية الحال أن المحكمة قد أدمجت محلفا لم يتوفر فيه شرط السن القانوني ضمن تشكيلتها من خلال المحضر المتضمن قائمة الدورة العادية والاقتصادية وكذا من محضر اقتراح محلفي الحكم المطعون فيه، ولما كان كذلك فإن الحكم الذي أصدرته هذه المحكمة يعد خرقا للقواعد الجوهرية الإجراءات.[1]

## الفرع الأول: شرط عدم الانتفاء وفقدان الأهلية:

جاء فينص المادة **261** شرط عدم الانتفاء وفقدان الأهلية والتي أحالتنا إلى المادة **262** من **ق.إ.ج** التي عددت لنا مجموعة من الأشخاص لا يجوز لهم تقلد مهام المحلف والمتمثلون في:

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة.
- الأشخاص المحكوم عليهم لجنحة بالحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن **500** دج، وكذلك **05** سنوات من تاريخ الحكم النهائي. [2]

---

**1- المجلة القضائية**،ع2،المحكمة العليا، 1990، ص236.

**2- حسنة رجدال، المرجع السابق**،ص59

- الأشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو محكوما عليهم غيابيا من طرف محكمة الجنايات والصادر في شأنهم أمر بالإيداع في السجن أو بالقبض.
- موظفو الدولة واعوانها وموظفو الولايات والبلديات المعزولين عن وظائفهم.
- أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا، أو نهائيا من مباشرة العمل.
- المفلسون الذين لم يرد اعتبارهم.
- المحجور عليهم والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية.

حددت لنا القائمة أعلاه قائمة فاقدي الأهلية لممارسة مهام المحلف.[1]

## الفرع الثاني: شرط عدم التعارض:

أضافت المادة **263**من **ق.إ.ج** على الوظائف التي تتعارض معها وظيفة المحلفين وهي الوظائف التالية:

- عضو الحكومة،أو البرلمان، أوقاضي.
- الامين العام للحكومة.
- أمين العام أو مدير لوزارة.
- واليأو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة.
- ضباط ومستخدمي الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة لإدارة السجون ومصالح المياه والغابات والمراقبين الماليين ومراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة.[2]

**1- حسنة رجدال، المرجع السابق**،ص60

**2-فاطمة بوقرة، المرجع السابق**،ص35.

كما لا يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق، أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا. [1]

هناك حالات تتنافى مع ممارسة وظيفة المحلفين ومباشرة مهمة المساعد المحلف لدى محكمة الجنايات، إذ أن هناك بعض القوانين الخاصة التي تمنع ممارسة هذه المهمة على صاحبها في إطار الخاص يقيد العام أي أن بعض الوظائف والمهن في قوانينها لا تسمح بممارسة وظيفة أخرى، كما يجدر الذكر أن هذه الوظائف لم يذكرها **ق.إ.ج.**

وعليه فان مباشرة وظيفة المحلفين تستلزم على الأشخاص مجموعة من الشروط والقواعد ينبغي توفرها فيهم كون أن هيئة المحلفين ضمانة أساسية يحظى بها المتهم، ونظرا للأهمية الكبيرة لهذه الهيئة، فقد أصدر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية تقوم بسن مختلف الإجراءات التي يجب أن تراعى أثناء ممارسة هذه الوظيفة.

## الفرع الثالث: إعداد قائمة المحلفين:

تعد شروط اختيار المحلفين نقطة بداية لإعداد واختيار قائمة المحلفين وقد عالجها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، ونظرا لمدى أهميته في تشكيلة محكمة الجنايات أصدرت تعديلا جديدا يحكم طريقة اختيار المحلفين مع تبيان الحقوق والواجبات التي يتمتعون بها.

نظم المشرع طريقة إعداد قائمة المحلفين من المادة **264** إلى **267**من **ق.إ.ج** بعد أن قام بتعديلها بموجب القانون **07.17** المؤرخ في **2017/03/27**. ومن خلال تحليل المواد سالفة الذكر تبين أنه يتم اعداد قائمتين للمحلفين، قائمة سنوية، وقائمة الدورة .[2]

---

**1- رامو سميحة، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17.07**، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2019،ص9.

**2-فاطمة بوقرة، المرجع السابق**،ص37.

## أوّلا: إعداد القائمة السنوية:

يعد سنويا في دائرة اختصاص كل محكمة جنايات كشف للمحلفين خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من كل سنة وللسنةالتي تليها،بموجب الفقرة الأولى من المادة**264**من **ق.إ.ج**من لجنة يحدد تشكيلتها بمرسوم[1]تتضمن هذه التشكيلة كل من:

- رئيس المجلس القضائي أو ممثله رئيسا.
- قاض حكم أو من يمثل النيابة لكل محكمة تابعة لدائرة اختصاص المحكمة الجنائية، يعينه رئيس المجلس القضائي باقتراح من رئيس المحكمة.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لكل بلدية تابعة لدائرة اختصاص المحكمة الجنائية أو ممثله.

يقوم الرئيس بدعوى اللجنة بمقر المجلس القضائيوتجتمع في ميعاد **15** يوم على الأقل لتتولى مهمة إعداد الكشف السنوي للمحلفين والذي يكون بناء على القوائم المعدة من طرف البلديات، إلا أنه لا يتم إعداد قائمة سنوية واحدة، بل هناك قائمتين سنويتين، الاولى خاصة بالمحلفين الأصليين والثانية بالمحلفين الاضافيين.

عدد المحلفين الذين يسجلون في قائمة المحلفين الأصليين يبلغ عددهم **36** محلف يختارون من دائرة اختصاص محكمة الجنايات طبقا لنص مادة **264** الفقرة **02** من **ق.إ.ج.**[2]

أما بالنسبة لقائمة المحلفين الاضافيين فيبلغ عددهم **12** محلف يختارون من بين مواطني دائرة اختصاص محكمة الجنايات لتودع بعدها القائمة أو الكشف لدى كتابة الضبط وفقا لنص المادة **265.**

---

**1- مرسوم تنفيذي رقم 90-109** المؤرخ في 17 أفريل 1990 تتضمن تطبيق المادة 264 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو المعدل والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر،ع16،المنشورة في 18 أفريل 1990.

**2-حياة فتاتنية، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون إجراءات الجزائية الجزائري 07.17**، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، 2018، ص22

## ثانيا: إعداد قائمة الدورة:

قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة أيام على الأقل يقوم رئيس المجلس القضائي بالسحب عن الكشف السنوي عن طريق القرعة ويتم ذلك في جلسة علنية، وهو ماجاء في نصالمادة **266** من**ق.إ.ج**، و يتضمن السحب على أسماء اثني عشر **(12)** من المساعدين المحلفين لتلك الدورة و يسحب كذلك علىأسماء المحلفين الاضافيين **(04)** من القائمة الخاصة بهم، وهذا بعد تعديل المادة **264**من **ق.إ.ج** بموجب القانون **07.17** والتي تنص على تهيئة قائمتين من المحلفين الاولى تخص محكمة الجنايات الابتدائية والثانية تتعلق بالمحكمة الجنائية الاستئنافية. حيث يكون عدد المحلفين **12** محلف أصليا و**04** محلفين احتياطيين من كل قائمة وتبلغ القائمة للمتهم سواء في الدرجة الأولى والثانية يومين على الأقل قبل انعقاد الجلسة.[1]

بعد اعداد قائمة الدورة يتم تبليغ كل المحلفين بنسخة من جدول الدورة المختص به من طرف النائب العام و ذلك قبل افتتاحها بثمانية أيام **(08)** على الأقل اذا لم يمكن تبليغ المحلف شخصيا يتم التبليغ لموطنه.[2]

يفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في الحالات الواردة في المواد**261، 262، 263، 280**،بموجب حكم مسبب بعد سماع أقوال النيابة العامة، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بطريق النقض إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع، وقد نصت المادة **282** من قانون الإجراءات الجزائية على تبليغ المتهم بواسطة كاتب الضبط عن كل تعديل في كشف المحلفين قبل استجوابه عن هويته.

---

**1- مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات**، رئيس الغرفة الجنائية، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 20 سبتمبر 2017.
https://www.facebook.com/daliltaleb19/posts/2055135091407910/05/05/2020,12.30

**2- رامو سميحة، المرجع السابق**، ص30.

## ثالثا: تشكيل محلفي الحكم:

عند انعقاد محكمة الجنايات يتم استحضارالمتهم أمامها في اليوم المحدد للقضية، عندئذن يقوم الرئيس بإجراء القرعة على المحلفون المستدعون للجلوس جانب القضاة من بين المحلفين الواردة أسمائهم في جدول محلفي الدورة بصدد كل قضية، و يكون للمتهم أو لمحاميه الحق برد **(03)**من المحلفين عند استخراج أسمائهم من صندوق القرعة، وللنيابة الحق برد **(02)** ويكون الرد دون إبداء الأسباب بعد ذلك يؤدي المحلفون القسم الوارد في المادة **284**[1] وهو كالتالي:"تقسمون بالله وتتعهدون أمامه وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل إتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه، وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم حيثما يستبين من الدلائل و وسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه إقناعكم الشخصي بغير تحيز، وبالحزم الجدير للرجل النزيه الحر، وبأن تحفظو سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم".

يجوز للمتهمون في حالة تعدد لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين،وذلك على أن لا يتعدى عدد من يقر الرأي على ردهم العدد المقرر للمتهم الواحد، و في حالة عدم إتفاق المتهمونيقومون بالرد منفردين حسب التركيب المعين في القرعة وهاذا وفقا لما جاء في للمادة **284** من **ق.إ.ج**،كما لا يجوز للمدعي المدني رد المحلفين لأن المحلفين ليسو طرف في الدعوى المدنية.[2]

في حالة ما اذا غاب المحلف عن الجلسة دون عذر شرعي مقبولا يجوز لرئيس المحكمة والقضاة أن يتداولو في أمر غيابه، واذا اتضح بعد التحقيق أنه لا يوجدعذر مقبول لغيابه عن الجلسة، يتم الحكم عليه بغرامة مالية بعد استطلاع رأي النيابة العامة، أما في حالةما اذا تبين أنه من المحلفين الحاضرين لكن لم يستوفي الشروط المذكورة في المادة **161**،

---

**1- فروج صونيا، نفس المرجع اجراءات المتابعة أمام محكمة الجنايات**،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص علم الاجرام و العلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2016،ص22.

**2- نفس المرجع**، ص23.

**162، 163**و التي تتضمن الشروط التي يجب توافرها لتقلد وظيفة المحلف فإنه يجوز للرئيس وأعضاء المحكمة بأن يأمروا بشطب باسمه من قائمة المحلفين لهذه الدورة[1].

يجدر التنويه إلى أن طريقة اختيار المحلفين تنعدم فيها سلطة التعيين بالنسبة لرئيس المجلس القضائي، بل اللجنة المشكلة بمرسوم هي المختصة، ووجود أطراف غير قضائية كرئيس المجلس الشعبي البلدي لها سلطة التعيين.

## المطلب الثاني: حقوق والتزامات المحلفين:

بالرجوع لقانون الاجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد ضمن للمحلفين مجموعة من الحقوق نصت عليها المادة **287** من **ق.إ.ج** ومن جهة أخرى تقع عليهم مجموعة من الالتزامات يجب عليهم اتباعها لضمان حسن اصدار حكم عادل،سنبين في الفرع الاول الحقوق التي يتمتع بها المحلفون، أما الفرع الثاني فيتعلق بالتزامات المحلفين.

### الفرع الأول: حقوق المحلفين:

تتمثل حقوق المحلفين طبقا**ق.إ.ج** في:

#### <u>أولا:</u> حق تدوين مذكرات:

يسمح القانون للمحلف تسجيل بعض المعلومات التي تدور أثناء الجلسة، أثناء استجواب المتهم أو أثناء مرافعات النيابة العامة وعرض طلباتها، وأثناء مرافعات الدفاع وسماع الشهود، وكل ما يدور في المداولة بشأن الإدانة والعقوبة، وهذا وفق ما يمكن استخلاصه من المادة **287** من **ق.إ.ج.**[2]

**1- فروج صونيا،المرجع السابق**، ص22.

**2-دبو صونية،المرجع السابق**، ص46.

## ثانيا: حق توجيه الأسئلة:

يسمح للمحلفين أن يوجهو الأسئلة إلى المتهم أو إلى الشهود، وذلك بعد الإذن من رئيس المحكمة، ويشترط في الأسئلة أن تكون أسئلة متعلقة بموضوع الدعوى سواء بظروفها أو بأدلة إثباتها أو نفيها ويشترط كذلك أن تكون مباشرة وواضحة، وللرئيس السلطة التقديرية في الأخذ بمدى جدية الأسئلة المقدمة إلى المتهم أو الشاهد ومدى توافقها بوقائع موضوع المتابعة أو بالتهم المنسوبة إليه، و في حالة ما اذا كانت الأسئلة الموجهة إليهم خارجة عن موضوع المتابعة أو كونها إستفزازية يجوزعدم قبولها.[1]

## الفرع الثاني: التزامات المحلفين:

على المحلفين الالتزام بمتابعة سير المرافعات بكل اهتمام وحياد،ولا يجوز لهم التحدث مع الغير بشأن وقائع القضية خاصة مع الشهود، وإن جاز لهم أن يتبادلون الحديث فيما بينهم، وعليه فإن واجبات المحلفين[2] تتمثل في:

## أولا:الحضور والانتباه:

يلزم القانون على كل منالقضاة والمحلفين الالتزام بمتابعة سير المرافعات بانتباهواهتمام، خاصة تلك المناقشات المتعلقة باستجواب المتهم وتصريحات الشهود ومرافعات كل من النيابة والدفاع، من نتائج عدم الانتباه ومتابعة ما تؤول عليه الجلسة وإغفال المحلفين بمرافعات الاتهام والدفاع أنها تؤدي الى عدم استيعاب معطيات القضية من طرف المحلف وهو ما ينعكس بالسلب في إصدار حكم عادل عن اقتناع سليم، وهو ما قد يضر بمصلحة المتهم وبالتالي مصلحة المجتمع.

---

**1- دبو صونية ،المرجع السابق**،ص47.

**2-راكب محمد،المرجع السابق**،ص38.

**ثانيا: حفظ سر المداولات:**

يقوم المحلفين والقضاة بالمداولات التي تعتبر من ضمن الأسرار التي يجرم كشفها، ذلك بحكم اليمين الذي أدوه وأقسموا على أنهم سيحفظون سر المداولة، كما يجب على أعضاء المحكمة الامتناع عن الحديث حول ما دار في غرفة المداولات، لاسيما ما يتعلق بإجراءات التصويت على الإدانة والعقوبة، وفي حالة عدم احترامهم لهذا الواجب توقع عليهم العقوبات المقررة لجريمة إفشاء الأسرار.

## ثالثا: واجب الامتناع عن إبداء الرأي:

تتفق جميع التشريعات علىهذا الواجب ، بحيث يجب أن يلتزم كل القضاة والمحلفين عن الامتناع عن إبداء توجيهاتهم و طرح آرائهم خلال تقديم الأسئلة أثناء جلسات المرافعات بحيث لا يجوز للقضاة سواء المحترفين أو المساعدينأن يوجهو أسئلة بصيغة أو بشكل يفهم منه أن السائل يبحث عن سبب للوصول إلى براءة المتهم أو لتوريطه وإثبات إدانته بإثبات التهمة إليه ولرئيس المحكمة السلطة في إلغاء انتباه القاضي أو المحلف إذا كان قد فعل ذلك.[1]

بالرجوع للمادة **166** من الدستور نجد ان المشرع قد منح الحماية القانونية للقضاة، اذ ان القاضي محمي من كل اشكال الضغوط والمناورات التي قد تضر مهنته او تمس نزاهة حكمه، كذلك يحضر اي تدخل في سير العدالة، ما يعاب على المشرع انه خص هذه الحماية للقضاة فقط ولم يذكر المحلفين. كذلك نصت المادة **45** من قانون مكافحة الفساد التي منحت الحماية القانونية للشهود والمبلغين والضحايا ولم يذكر المحلفين.[2]

**1- دبو صونية ،المرجع السابق**،ص48.

**2-زهية بن ختو، إجراءات محكمة الجنايات في ظل قانون 07.17**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018، 14.

## المبحث الثاني: الهيئات القضائية المعنية بتطبيق نظام المحلفين:

لقد نصت أحكام محكمة الجنايات المنشئة بموجب الأمر رقم **66-155** المعدل والمتمم بالقانون رقم **07.17** المؤرخ في **27 مارس 2017** من المادة **248** إلى **323** مكرر **09** على: "تعد محكمة الجنايات الجهة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال تخريبية أو إرهابية المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام".[1]

سنتطرق في هذا المبحث لمحكمة الجنايات في المطلب الاول، أما المطلب الثاني سنتطرق لقضاء الاحداث.

### المطلب الأول:محكمة الجنايات:

استحدث التشريع العقابي محكمتين للجنايات بمقر كل مجلس قضائي، الأولى محكمة جنايات ابتدائية، والتي حددتها المادة **18** من قانون التنظيم القضائي، وأخرى استئنافية تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكل الجنح والمخالفات المرتبطة بها. وتنعقد المحكمتان دوريا كل ثلاث اشهر، يجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية كما يجوز بناء على طلب النائب العام متى استدعت الضرورة ذلك تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر .[2]

سنتطرق الى تشكيلة محكمة الجنايات في الفرع الأول، أما الفرع الثاني خصصناه لتشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية، وفي الفرع الثالث سنبين تشكيلة المحاكم الخاصة.

---

**1-نجاة ارزقي، استئناف أحكام محكمة الجنايات بين مقتضيات العدالة وضغوطات الواقع**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2017، ص77..

**2-هيبة بوحادي، محكمة الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية 07.17**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، ع6، جوان 2018، ص426

## الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية:

عدل المشرع تشكيلة محكمة الجنايات بعد أن كرس نظام جديد، ففي الدرجة الأولى يرأسها قاضي برتبة مستشار بالمجلس على الأقل، يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة، وأربعة محلفين

يمثل النائب العام وممثله النيابة العامة ويتولى أمين الضبط تدوين بيانات اللجنة، كما استحدث المشرع وظيفة جديدة هي عون الجلسة يكون تحت تصرف الرئيس في سير المحاكمة، تتعارض مهمة القاضي الرئيس للمحكمة مع مهمته السابقة كعضو لغرفة الاتهام في نفس القضية او قاضي للتحقيق أو ممثل للنيابة العامة وقد أضاف المشرع المحلف الذي سبق له النظر في القضية قبل الحكم.

تعتبر رتب القضاة من النظام العام أي لا يجوز مخالفتها، بحيث لا يجوز لمن كانت رتبته أقل من ذلك أن يجلس للحكم في القضية،حتى فيحالة انتدابه لهذه المهمة.

وقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم **75.90**مؤرخ في **1990/02/27** والذي يحدد كيفيات سير مهنة القضاء، وكيفية منح مرتباتهم والقانون رقم**21.89** والمؤرخ في**1989/12/21** المتضمن القانون الأساسي للقضاة المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم **05.92** المؤرخ في **1992/10/24** والمعدل والمتمم بالقانون رقم **11.04**المؤرخ في **2004/09/06**.[1]

نلاحظ أن المادة **248** قد حصرت اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية في جرائم محددة هي الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها وفقا للمادة 248.[2]

**1**- **راكب محمد، المرجع السابق** ص25.

**2**- **عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري**،ج2، ط2، دار الهومة، 2019، ص83.

## الفرع الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية:

تضمن القانون **01.16** [1] المتضمن تعديل دستور **1996** الاستئناف في القضايا الجنائية، باستحداث محكمة جنايات استئنافية على مستوى كل مجلس قضائي وهو ماعرفته الجزائر مؤخرا فقط، وجاء هذا التعديل لإعادة النظر في تنظيم محكمة الجنايات بما يضمن فعالياتها في كفالة حقوق المتقاضين وذلك تحت غطاء مبدأ التقاضي على درجتين، ليكون المؤسس الدستوري قد أضاف ضمانة جديدة مطبقا مبدأ سمو قواعد القانون الدولي على القانون الوطني، لكن ما يعاب على المشرع أنه تأخر بالالتزام بالمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر في قوانينها الداخلية، ولهذه الاسباب كان من المفروض إنشاء محاكم الاستئناف أحكام الجنايات في ظل سريان أول دستور جزائري لسنة 1963. [2]

كما أن من المفروض أن ينص المشرع الوطني في القوانين الداخلية على التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات منذ مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالقانون رقم **67.89**. [3]

تتكون محكمة الجنايات الاستئنافية المتواجدة على مستوى كل مجلس قضائي والتي تتكون طبقا لنص المادة **248** من **ق.إ.ج** من ثلاث قضاة رئيس برتبة رئيس غرفة على الأقل بالتالي يمكن أن تكون رتبته أكثر من ذلك وقاضيان، وأربع محلفين ويتم تعيين القضاة سواء في المحكمة الابتدائية أو المحكمة الاستئنافية بموجب رئيس المجلس القضائي

---

**2- قانون رقم 16.01** المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن تعديل دستور 1996، ج.ر،ع14، المنشورة في07 مارس 2016.

**2- دستور 1963** المؤرخ في 16 ماي 1963، ج.ر، ع64،المنشورة في سبتمبر 1963.

**3-قانون رقم 67.89**المؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ج.ر، ع20، المنشورةفي 17 ماي 1989.

نلاحظ أن تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية شبه متماثلة، الاختلاف يكمن فقط في رتبة الرئيس كذلك يتم تعيين القضاة بنفس الطريقة. ومن قبل نفس الجهة واكثر من ذلك هما متواجدتين في نفس المقر الذي هو المجلس القضائي

## الفرع الثالث: المحاكم الخاصة:

لم ينص المشرع صراحة على تسمية المحاكم الخاصة فقط تستعمل للتعبيرعن المحاكم التي تنظر في قضايا الإرهاب والمخدرات والتهريباقتداء بالتشريعالفرنسي كما يقصد المشرع بالمحاكم الخاصة تلك المحاكم التي يدخل في اختصاصها فئة معينة من الاشخاص، أو نوع معين من الجرائم، [1]إلا أنه في نص المادة **258/2** على تشكيلة محاكم الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية والتي تتشكل من قضاة المحترفين فقط كون هذا النوع من القضايا يتمتع بنوع من الخصوصية ويحتاج إلى التقنية في الفصل فيها وبالتالي لا يصح إشراك المحلفين في مثل هذه الأحكام، ومن هنا نستنتج مما سبق أن قضايا القتل والسرقة إلى آخره من الجرائم التي يشارك المحلفون للفصل فيها تعتبر غير خطيرة في نظر المشرع بالرغم من كون المتهم يواجه فيها عقوبات خطيرة تصل إلى حد الإعدام، وكأن المشرع وبشكل ضمني اعترف بعدم كفاءة العنصر الشعبي للنظر في قضايا الجنايات الخطيرة.

يرى الأستاذ مختار سيدهم رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في هذا الشأن أن المشرع لم يضع إجراءات خاصة لهذه التشكيلة ولم يحدد النظام الذي تتبعه عند فصلها في القضايا التي تختص بها وهذا ما يوجب اتباع نفس الإجراءات المعمول بها في حالة وجود المحلفين، كما أن هناك صعوبات عملية عند إحالة متهم بجرائم بعضها من اختصاص التشكيلة الخاصة وبعضها الآخر من اختصاص التشكيلة العادية في نفس قرار الإحالة.[2]

يعفى المحلفون من حضور الجلسات في الجرائم التالية:

---

**1-نجيبة بن غانم، إصلاح محكمة الجنايات في ظل قانون 07.17**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017، ص22.

**2- مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق.**

## اولا: القضايا الإرهابية:

يقصد بالقضايا الاهابيةهي تلك الأعمال الإجرامية التي يكون الهدفالأساسيمن القيام بهاهو نشر الخوف والرعب بين المواطنين وهو العنصر المعنوي لقيام الجريمة، و يتم ذلك باستعمالالوسائل التي من شأنها خلق حالة من الخطر العام وهو ما يشكل العنصر المادي لقيام الجريمة، ومن أبرز خصائص هذه الجرائم أنها تحرض على استخدام العنف بشتىصوره، ذلك لقصد بث الرعب وهو ما يمثل نتيجة وهدف في الوقت ذاته مع استهداف ضحايا ليسوا بالضرورة مقصودة لتحقيق أهداف سياسية وذلك باستخدام التقنية الحديثة وإتباع أساليب مبتكرة في كل عملية إرهابية.[1]

## ثانيا: قضايا المخدرات:

قد حصر المشرع الجزائري الجنايات في **04** اصناف يعاقب عليها بالسجن المؤبد:

- تسيير أو تنظيم أو تمويل أو انتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية،أوصنعها أو حيازتها أوعرضها أو وضعها للبيع، أو الحصول عليها أو شراؤها بقصد البيع.
- تصدير واستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة وهما الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما بالمادة **19** من قانون **18.04** المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
- زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا أو نبات القنب، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة **20** من القانون أعلاه.
- صناعة أو نقل أو توزيع سلائف وتجهيزات بهدف استعمالها مع العلم أنها تستعمل في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة طبقا للمادة **21**.[2]

---

**1-هيبة بوحادي،المرجع السابق**،ص428.

**2- قانون رقم 18.04** المؤرخ في 2004/12/25المتعلق بالحماية من المخدرات والمؤثرات وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر، ع27، المنشورة في 13 مايو 2018.

**ثالثا: جرائم التهريب:**

هي الأفعال المنصوص عليها والمعاقب عليها في التشريع الجمركي، إضافة إلى الوارد حصرها بالأمر **05.06** والمتمم الأمر **09.06** المتعلق بمكافحة التهريب.

يقصد بالتهريب استيراد البضائع أو تصديرها خارج النظام القانوني للمكاتب الجمركية [1]

## المطلب الثاني: هيئة المحلفين في قضاء الأحداث:

سنتناول في هذا المطلب موضوع يتعلق بالخصوصية التي تتميز بها مرحلة محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، وفقا للقانون **15-12** المتعلق بحماية الطفل، تعد قضايا الأحداث من المسائل ذات الطابع الاجتماعي أكثر منها ذات طابع جنائي، لذلك فإن المشرع الجزائري قد أعطى للحدث عناية خاصة وأولاه اهتماما كبيرا، ذلك بأن جعل سياسة محاكمة الأحداث قائمة على مجموعة منالأسس والمبادئ مختلفة عن تلك التي تتبع في محاكمة الأشخاص البالغين، لذلكخصها لجهات خاصة للنظر فيها، سواء من حيث تشكيلة المحكمةأو من حيث اختصاصها.

وبعد الاستقلال قامت الجزائر بإنشاء هيكل قضائي خاص لفئة الأحداث يختلف عن تشكيلة الهيكل القضائي المختص في الفصل في قضايا البالغين، وكذلك أنشأت الجزائر محكمة للأحداث في سنة **1966**، تختص هذه التشكيلة للتعامل مع شخصية الحدث ومراعات مصلحته، وأولهم قاضي الأحداث بصفته مكلفا بشؤون الأحداث، ولهذه الأسباب نجد أن موضوع حماية الأحداث أثناء مرحلة المحاكمة قد حضي بحماية خاصة من المشرع، بغض النظر عن تكييف القضية سواء كانت الجريمة المخالفة أو الجنحة أو الجناية.

---

**1- مادة 02 من الأمر 05.06** المعدل والمتمم بالأمر 09.06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب وكذا المادة 11 منه.

ونجد أن المشرع الجزائري قد أحدث أقساما خاصة بالأحداث على مستوى المحاكم وكذلك خصص غرفة للأحداث على مستوى المجالس القضائية، وبالنسبة للاختصاص يكون ذلك من خلال قسم الأحداث على مستوى المحكمة أو الكائن بمقر المجلس القضائي.[1]

بالنسبة لتعريف لم يكن هناك تعريف محدد للحدث لا في القانون ولا حتى في اجتهادات المحكمة العليا، من أخربيمكن استنباط تعريف للحدث من خلال نصوص القانون، وهو كل شخص لم يتم بلوغ **18** سنة يوم ارتكاب الجريمة.

عرف الاستاذ سليمان بارش الحدث تعريفا فقهيا بقوله:"يعرف الحدث بأنه الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي". ومن المعروف أن سن الرشد الجزائي في القانون الجزائري قد حدده بثماني عشر سنة كاملة.[2]

ولأن الحدث ليس مثل البالغ في ارتكاب الجريمة بالنظر إلى سنهما وقت ارتكابهم للجريمة فمن الطبيعي بالنسبة للمشرع أن يسعى لحماية الطفل الجانح من عدة زوايا، أهمها أن تتم محاكمته أمام محاكم خاصة عن تلك التي يحاكم أمامها البالغين، وهكذا فإن محاكم الأحداث الجزائرية هي وحدها التي تختص بالنظر في قضايا الأحداث.

## الفرع الأول: خصوصية تشكيل قسم الأحداث:

ان خصوصية الأحداث الجانحين فرضت على المشرع الجزائري أن يعاملهم معاملة خاصة، من أجل ذلك تم وضع هيكل خاص يتلاءم مع قسم الأحداث، لذلك كانت تشكيلة خاصة ومتميزة عن باقي التشكيلات في الأقسام الأخرى المتواجدة في المحكمة.

ان كل أقسام الأحداث تشترك كل في تشكيلة واحدة،سواء كانت بالمحاكم العادية أو الكائنة بمحاكم مقرات المجالس القضائية، حيث تنص المادة **80** من قانون **15-12** المتعلق بحماية الطفل على أنه:"يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين

---

**1- كريمة بوعامر، التفريد العقابي للطفل الجانح**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017، ص6.

**2- مراد زعميش، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص71.

محلفين إثنين".[1] وما يبرر إنشاء المحاكم الخاصة بالأحداث يعود إلى طبيعة وشخصية فاعل الجريمة.

## الفرع الثاني: المحلفين في قسم الأحداث:

يتم تعيين مساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص لمدة **03** سنوات، يشترط أن يكون سنهم**30** عاما فما فوق، متمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الطفل.[2]

يتم اختيار المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها وعملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، يؤدي المحلفون اليمين أمام المحكمة قبل شروعهم في ممارسة مهامهم لضمان حسن أداء مهامهم ووظائفهم وأن يخلصوا في عمل

طبقا لنص للمادة **60** من قانون **15-12** المتعلق بحماية الطفل، تجدر الإشارة هنا إلى أنه يوجد اختلاف في تعيين قاضي الأحداث عن قضاة باقي المحاكم، إذ يعين قاضي أو أكثر في كل محكمة تقع بمقر المجلس بقرار من وزير العدل، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون لمدة ثلاث سنوات بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.[3]

تجتمع لدى كل مجلس قضائي لجنة تختصباختيار المحلفين سواء كانوا أصليين أو احتياطيين عن طريق جدول محرر، يعين تشكيلتها وطريقة عملها بمرسوم.[4]

وفي الأخير تعد تشكيلة محكمة الأحداث من النظام العام،بحيث يؤدي عدم حضور المساعدين الى تعرض الحكم أو القرار إلى النقض، وهو ما قضت به المحكمة العليا بتاريخ

---

**1- قانون 15-12**المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج.ر، ع39، المنشورة في 19 يوليو 2015.

**2-سعاد حايد، خصوصية محاكم الأحداث في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل**، مجلة الأبحاث والعلوم القانونية، ع6، جوان 2018، ص169.

**3- المرجع نفسه**، ص170.

**4- مرسوم رقم 66-137** ممضي في يونيو 1966 المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث، ج.ر، ع60، المنشورة في 13 يوليو 1966، ص775.

**1989/10/23**حيث قام بنقض الحكم الصادر من قسم الأحداث المشكل من قاضي فرد دون مساعدين.[1]

من خلال النقاط سالفة الذكر نجد أن محكمة الأحداث هي مؤسسة اجتماعية أكثر منها قضائية، فهي تهتم بالمعيار الشخصي المتمثل في ظروف الحدث والعوامل التي أدت إلى جنوحه، ولا تهتم بخطورة الأفعال التي يرتكبها الحدث فحسب، فالمشرع الجزائري قد أخذ بالنظرة الجديدة لمفهوم الجنوح.

**3- المجلس الأعلى**، الغرفة جنائية 1984/10/23، الملف رقم 33695، المجلة القضائية، ع02، 1984.

في نهاية هذا الفصل نستنتج أن نظام المحلفين في التشريع الجزائري يعد عنصر مهم في تشكيلة الهيئات القضائية منها محكمة الجنايات وقسم الأحداث، حيث أن عدم وجدو المحلفين ضمن التشكيلة مخالف للقانون وللنظام العام، اذ أن القرار أو الحكم الصادر معرض للطعن في حالة عدم وجودهم في تشكيلة الحكم، وهو ما قضت به المحكمة العليا وذلك ينقض الحكم الصادر في قسم الأحداث.

ومن خلال ما سبق نرى أن المشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة للمحلفين في محكمة الجنايات من خلال مساهمتهم في إصدار الأحكام والقرارات القضائية، وذلك بسنّ مواد قانونية لادراجهم ضمن تشكيلة محكمة الجنايات و إشراكهم في قسم الأحداث.

# الـــخـــاتـــمـــة

في ختام دراستنا لموضوع نظام المحلفين في القانون الجزائري، نجد أن الجزائر قد أخذت بنظام المحلفين تقليدا للأسلوب الفرنسي في الأخذ بهذا النظام، وطبقته في محكمة الجنايات وقضاء الأحداث، حيث نجد أن المشرع ضم مجموعة من المواد في **ق.إ.ج.ج** تعالج مختلف الجوانب المتعلقة بالمحلفين، كما حافظ المشرع عبر التعديلات المتعاقبة لقانون الاجراءات الجزائية على الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات.

وبعد دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- يحتوي نظام المحلفين في الجزائر على سلبيات عديدة تفوق إيجابياته، كون عدم وجود أهمية للآراء التي يقدمها المحلفين على أرض الواقع، بسبب نقص ثقافتهم العلمية والقانونية وبالتالي ينعكس ذلك على الحكم الفاصل في الدعوى، عكس نظام المحلفين في **الو.م.أ** وإنجلترا الذي أثبت نجاعته.
- يكمن السبب وراء السلبيات التي ظهرت عند تطبيق نظام المحلفين في الجزائر إلى التقليد الأعمى والتطبيق الحرفي لهذا النظام بدون دراسة مسبقة أو مراعاة لخصوصيات المجتمع الجزائري.
- لقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر استبعد فيها المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات والتي تكمن في ثلاث جرائم: الإرهاب، المخدرات والتهريب دون أن يحدد الأسباب صراحة في النصوص القانونية، لكن يعد إعفاء المحلفين من هذه الجرائم كاعتراف من المشرع بشكل ضمني على عدم كفاءة العنصر الشعبي.
- هناك مشكلة تسبيب القرارات والأحكام القضائية، فمن غير المنطقي تولي رئيس المحكمة أو أحد القضاة المساعدين للقيام بتحرير الأسباب التي بنى عليها الحكم رغم أن هذا الأخير هو حصيلة لقرار أعضاء تشكيلة واحدة والتصويت يكون فيها بالأغلبية.
- ما يعاب على وجوبية تسبيب أحكام الجنايات عدم انسجامها مع مبدأ الاقتناع الشخصي بحيث كيف للقضاة أن يسببوا اقتناعهم إذا اقتنعوا دون دليل.

ونختم دراستنا لهذا الموضوع ببعض الاقتراحات التي تستوجب تدّخل المشرع الجزائري ألا وهي:

- بما أن المشرع الجزائري مصر على ابقاء نظام المحلفين في محكمة الجنايات فيجب أن يكون تطبيقه بطريقة مدروسة، إذ أن الظروف السائدة في مجتمعنا تختلف عن الظروف السائدة في المجتمعات الأخرى.
- وضع نظام تكويني لفائدة المحلفين للاستفادة من تأهيل في المجال، كما يجب اعادت النظر في الشروط التي يجب يوافرها في المواطن لكي يتقلد هذه الوظيفة، وكذا طريقة طريقة اختيارهم.
- تحديد سن قصوى ودنيا، أي جعل حدود لسنّ المحلف.
- من الأحسن أن يكون عدد القضاة هو الغالب في تشكيلة محكمة الجنايات.

# قـــائـــمـــة المصادر

# والمـــراجـــع

➢ **قائمة المصادر والمراجع:**

## I.الكتــب:

1. **رياض زعميش، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون**، دار الهدى الجزائر، 2010.

2. **عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الجزء 2، الطبعة 2،دارالهومة، 2019.

## II.الرسائل والمذكرات

### أ. المذكرات:

3. **حسنة جدال، مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بجاية 2018/2017.

4. **حسين حيمر، إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة مسيلة، 2014/2013.

5. **حياة فتاتنية، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، 2018/2017.

6. **زهية بن ختو، إجراءات محكمة الجنايات في ظل قانون 07.17**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018/2017.

7. **صونيا فروج، إجراءات المتابعة أمام محكمة الجنايات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2016.

8. **صونيةدبو، المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018/2017.

9. **فاطمة بوقرة، خصوصية إجراءات محكمة الجنايات في ظل القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة البويرة، 2014/2013.

10. **كريمة بوعامر، التفريد العقابي للطفل الجانح**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كليةالحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

11. **ليندا مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

12. **محمد راكب، ضمانات المثول أمام محكمة الجنايات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2016/2015.

13. **نجاة ارزقي، استئناف أحكام محكمة الجنايات في مقتضيات العدالة وضغوطات الواقع**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، 2018/2017.

14. **نجيبة بن غانم، إصلاح محكمة الجنايات في ظل قانون** 07.17، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017.

**III.المجلات:**

15. **المجلة القضائية**،العدد2،المحكمة العليا، 1990.

16. **قضائية قرار المجلس الأعلى**، الغرفة الجنائية، 1984/03/20، الملف رقم 336595 المجلة القضائية،العدد 03، المنشورة في 1984

**IV.المقالات:**

17. **رعد فجر الدوري، نظام المحلفين وإمكانية تطبيقه في النظام القضاء الجزائي العراقي**، مجلة جامعة تكوين الحقوق، الجزء 1، 2016.

18. **سعاد حايد، خصوصية محاكم الأحداث في ظل قانون 12.15**،المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأبحاث والعلوم القانونية، العدد 6، جوان 2018.

19. **عاصم حاكم الجبوري، سمات النظام الأمريكي ومبررات تشكيل المحكمة العليا عام 1789**، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 7، عدد1، 2018.

20. **هيبة بوحادي، محكمة الجنايات في ظل قانون 07.17**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 6، جامعة عنابة، جوان 2018.

21. **جمال تومي، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 17.07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم لقانون الجراءات الجزائية**،عدد 1، مجلة آفاق علمية، جامعة تيزي وزو، سنة 2019،صفحة 158.

## V. القوانين:

### أ. الدستور:

22. **دستور 1963** المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64،المنشورة في سبتمبر 1963.

23. **القانون رقم 01.16**المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن تعديل دستور 1996، الجريدة الرسمية، العدد14،المنشورة في 7 مارس 2016.

### ب. القوانين:

24. **القانون رقم 67.89**المؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدوليالخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجريدة الرسمية، العدد 20، المنشورة في 17 ماي 1989.

25. **القانون رقم 18.04**المؤرخ في25 ديسمبر 2004 المتعلق بالحماية من المخدراتوالمؤثرات وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، العدد 27،المنشورة في 13 مايو 2018.

**26. القانون 12.15**المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية،العدد 36، المنشورة في 19 يوليو 2015.

**27. القانون رقم 07.17** المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 155.66،الجريدةرسمية،العدد 20،المنشورة في 29 مارس 2017.

**28. القانون 10.19** المعدل للأمر155.66المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 91، المنشورة في 29 يونيو 2019.

**29. الأمر رقم 155.66** مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، المنشورةفي 10 جوان 1966.

**30. الأمر رقم 10.95** مؤرخ في 25 فيفري 1995 يعدل ويتمم الأمر 155.66 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

**31. الامر رقم 05.06** المعدل والمتمم بالأمر 09.06 مؤرخ في 23 أوت 2005المتعلق بمكافحة التهريب.

**د. المراسيم:**

**32. المرسوم رقم 66-137** ممضي في يونيو 1966 المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث، الجريدة الرسمية، العدد 60، المنشورة في 13 يوليو 1966.

**33. المرسوم الرئاسي رقم 438.96**المؤرخ في 7 ديسمبر 1966 يتضمن تعديل دستور الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01.16 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، المنشورة في03 أفريل 2016

34. **المرسوم تنفيذي رقم 109.90**المؤرخ في 17 ابريل 1990 يتضمن تطبيق المادة 264 من أمر رقم 155.66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية، العدد 16،المنشورةفي 18 أفريل.

35. **المرسوم التنفيذي رقم 95-294**المؤرخ في سبتمبر 1995 يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها، الجريدة الرسمية، العدد57،المنشورةفي 04 أكتوبر 1995.

## VI.المواقع الالكترونية:

36. **مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات**، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا، بتاريخ 20 سبتمبر 2017.

https://www.facebook.com/daliltaleb19/posts/2055135091407910/
05/05/2020,12.30

# الفـــــهـــــرس

## الفـهـرس


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الشكر | |
| الاهداء | |
| قائمة المختصرات | |
| مقدمة | |
| **الفصل الأول: أصول نظام المحلفين وتطوره في الجزائر** | |
| تمهيد ..... | ص11 |
| المبحث الأول: أصول نظام المحلفين..... | ص12 |
| المطلب الأول: نشأة و تطور نظام المحلفين في الأنظمة الأنجلوسكسونية..... | ص12 |
| الفرع الأول: نشأة و تطور نظام المحلفين في إنجلترا ..... | ص12 |
| الفرع الثاني: نشأة و تطور نظام المحلفين في الولايات المتحدة الأمريكية..... | ص15 |
| المطلب الثاني: نشأة و تطور نظام المحلفين في الأنظمة اللاتينية..... | ص18 |
| الفرع الأول: نشأة و تطور نظام المحلفين في فرنسا..... | ص18 |
| الفرع الثاني: نشأة و تطور نظام المحلفين في إيطاليا..... | ص20 |
| المطلب الثالث: تقييم نظام المحلفين ..... | ص21 |
| الفرع الأول: أنصار نظام المحلفين ..... | ص21 |
| الفرع الثاني: الرافضين لنظام المحلفين..... | ص23 |
| المبحث الثاني: تطور نظام المحلفين في الجزائر ..... | ص27 |
| المطلب الأوّل: بداية تطبيق نظام المحلفين في الجزائر وتطوراته ..... | ص27 |
| الفرع الأوّل: بعد الاستقلال وصدور قانون 1966 ..... | ص27 |
| الفرع الثاني: تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 1995 ..... | ص29 |
| المطلب الثاني: بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07.17 .. | ص30 |
| خلاصة الفصل ..... | ص33 |

**الفـهـرس**


| الفصل الثاني: تطبيق نظام المحلّفين في القانون الجزائري | |
|---|---|
| تمهيد..... | ص34 |
| المبحث الأول: الأحكام الخاصة بنظام المحلفين ..... | ص35 |
| المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في المحلفين ..... | ص35 |
| الفرع الأول: حالات تحقق شرط عدم الانتقاء وفقدان الأهلية ..... | ص36 |
| الفرع الثاني: شرط عدم التعارض ..... | ص37 |
| الفرع الثالث: إعداد قائمة المحلفين ..... | ص38 |
| المطلب الثاني: حقوق والتزامات المحلفين ..... | ص42 |
| الفرع الأول: حقوق المحلفين ..... | ص42 |
| الفرع الثاني: التزامات المحلفين ..... | ص43 |
| المبحث الثاني: الهيئات القضائية المعنية بتطبيق نظام المحلفين ..... | ص44 |
| المطلب الأول: محكمة الجنايات ..... | ص45 |
| الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية ..... | ص45 |
| الفرع الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية ..... | ص46 |
| الفرع الثالث: المحاكم الخاصة ..... | ص47 |
| المطلب الثاني: هيئة المحلفين في قضاء الأحداث ..... | ص49 |
| الفرع الأول: خصوصية تشكيل قسم الأحداث ..... | ص51 |
| الفرع الثاني: المحلفين في قسم الأحداث ..... | ص51 |
| خلاصة الفصل ..... | ص53 |
| الخاتمة ..... | ص55 |
| قائمة المصادرو المراجع ..... | ص58 |
| الفهرس ..... | ص64 |